الأمم المتحدة

تقرير مؤتمر استعراض ديربان

جنيف، ٢٠ – ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

تقرير مؤتمر استعراض ديربان

جنيف، ٢٠ – ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الأمم المتحدة • جينف، ٢٠٠٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.

ولا تعبر التسميات المستخدمة وطريقة عرض مادة هذا المنشور عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين خطوط حدودها.

A/CONF.211/8

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	الوثائق التي اعتمدها مؤتمر ديربان الاستعراضي	١
الثاني –	الحضور وتنظيم الأعمال	٢٥
	ألف – موعد ومكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي	٢٥
	باء – افتتاح المؤتمر الاستعراضي	٢٥
	جيم – الحضور	٢٥
	دال – انتخاب رئيس المؤتمر الاستعراضي	٥١
	هاء – الكلمات الافتتاحية	٥١
	واو – رسالة من السيد نيلسون مانديلا	٥١
	زاي – اعتماد النظام الداخلي	٥١
	حاء – انتخاب أعضاء المكتب خلاف الرئيس	٥١
	طاء – اعتماد جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي	٥٢
	ياء – تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية ولجنة الصياغة للمؤتمر الاستعراضي	٥٣
	كاف – تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٥٣
الثالث –	الجزء الرفيع المستوى	٥٤
الرابع –	الجزء العام	٥٧
الخامس –	المناقشة العامة	٥٩
السادس –	تقرير اللجنة الرئيسية	٦٤
السابع –	تقرير لجنة وثائق التفويض	٦٥
الثامن –	اعتماد الوثيقة الختامية والتقرير الصادرين عن المؤتمر الاستعراضي	٦٦
التاسع –	اختتام المؤتمر الاستعراضي	٦٧

المرفقات

الأول – قائمة الوثائق الصادرة لأجل المؤتمر الاستعراضي ٦٨

الثاني – بيان تفسيري من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ٦٩

الثالث – بيان ممثل باكستان باسم منظمة المؤتمر الإسلامي. ٧٢

الرابع – بيان ممثل شيلي باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ٧٤

الفصل الأول

الوثائق التي اعتمدها مؤتمر ديربان الاستعراضي

الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

الفرع الأول

استعراض التقدم في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقييم هذا التنفيذ من جانب جميع أصحاب المصلحة على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك تقييم المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مؤتمر ديربان الاستعراضي

١ - **يؤكد من جديد** إعلان وبرنامج عمل ديربان، كما اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١[(١)]؛

٢ - **يعيد تأكيد** الالتزام بمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي كان أساس عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١؛

٣ - **يحيط علماً** بالجهود المبذولة على كل المستويات منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان والرامية إلى تنفيذ أحكامه؛

٤ - **يعرب عن القلق** لأنه لم يجر بعد التصدي للتحديات والعقبات التي حُددت في إعلان وبرنامج عمل ديربان ولم يتم التغلب عليها من أجل القيام على نحو فعال بمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولأنه لا تزال توجد مجالات كثيرة لم تتحقق فيها إنجازات أو ما زال يتعين إجراء مزيد من التحسينات فيها؛

٥ - **يشدد** على ضرورة التصدي بقدر أكبر من الحزم والإرادة السياسية لجميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

---

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

في كل مجالات الحياة وفي أنحاء العالم كافة، بما في ذلك كل المناطق التي ترزح تحت احتلال أجنبي؛

٦ - **يؤكد من جديد** أن جميع الشعوب والأفراد أسرة بشرية واحدة، ثرية في تنوعها، وأن جميع أفراد البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق؛ ويرفض بقوة أي مذهب يقوم على التفوق العرقي، ويرفض معه أي نظريات تحاول إقرار وجود ما يسمّى بأعراق بشرية مميّزة؛

٧ - **يكرر الإعراب** عن أنّ التنوع الثقافي رصيد ثمين لتقدم الإنسانية عامة ورفاهها ويجب تقديره حق قدره والتمتع به وقبوله وتقبله بصدق بوصفه ميزة دائمة تثري مجتمعاتنا؛

٨ - **يكرر الإعراب** عن أن الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوتات الاقتصادية ترتبط كلّها ارتباطاً وثيقاً بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولّد بدورها مزيداً من الفقر؛

٩ - **يؤكد من جديد** مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد المقيمين في الأراضي الخاضعة لولايتها من الجرائم التي يرتكبها العنصريون أو الكارهون للأجانب من أفراد أو جماعات أو موظفين تابعين للدولة؛

١٠ - **يدين** التشريعات والسياسات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تتعارض مع الديمقراطية والحكم السديد المتسم بالشفافية والمساءلة؛

١١ - **يؤكد من جديد** أن الديمقراطية والحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والتشاركية، على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي، ويستجيب لاحتياجات الناس وتطلعاتهم، أمران أساسيان للعمل الفعال على منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢ - **يشجب** الارتفاع العالمي في عدد حوادث التعصب والعنف العنصريين أو الدينيين، بما في ذلك معاداة الإسلام ومعاداة السامية ومعاداة المسيحية ومعاداة العرب، التي تتجلى بوضوح خاص من خلال تنميط الأشخاص ووصمهم المهينين على أساس دينهم أو معتقدهم؛ ويحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تنفيذ الفقرة ١٥٠ من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٣ - **يؤكد من جديد** وجوب أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛ كما يؤكد من جديد أن نشر أي أفكار تقوم على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري، فضلاً عن أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأفعال، يجب إعلانها جريمة يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول، وأن هذا الحظر يتمشى مع حرية الرأي والتعبير؛

١٤ - **يسلّم** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ما زالت ضمن الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة وأنها كثيراً ما تشكل إحدى النتائج المترتبة عليها، ويشجب نشوب النزاعات المسلحة وكذلك العنف العرقي أو الديني، ويشير إلى الأحكام ذات الصلة من نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥[٢] ولا سيما أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩؛

١٥ - **يؤكد من جديد** أن مبدأي المساواة وعدم التمييز هما من المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي التي لا غنى عنها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٦ - **يعرب عن تقديره** لما أُحرز من تقدم في معالجة حالة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعرَّفة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، ويعرب في الوقت ذاته عن أسفه لاستمرار العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أشكالها ومظاهرها المعاصرة؛

١٧ - **يسلم** بأن جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ينبغي أن يتلقوا نفس الاهتمام والحماية الضروريين ومن ثم المعاملة اللائقة؛

١٨ - **يسلم** بأن منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب واستئصالها أمور تتسم بأهمية حاسمة وهي تشكل عناصر رئيسية في تعزيز تماسك المجتمعات وإزالة توتراتها سلمياً؛

١٩ - **يؤكد** ضرورة زيادة تدابير المنع الملائمة الرامية إلى استئصال كل أشكال التمييز العنصري، ويشدد على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الحكومات، والمنظمات

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني في تطوير هذه التدابير؛

٢٠ - **يحيط علماً مع التقدير** بما تضطلع به، على الصعيدين المحلي والوطني، مختلف شبكات الإعلام من أنشطة في مجال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي شبكات تقوم بجمع المعلومات ذات الصلة وبوضع استراتيجيات، وتُبرِز في نفس الوقت وتنشر الممارسات الجيدة التي يمكن أن تساعد الهيئات والمؤسسات الوطنية في وضع استراتيجيات لمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢١ - **يرحب** بالمبادرات الوقائية الرامية إلى التصدي للتمييز في مجال العمالة مثل برامج تدريب الأشخاص المستبعَدين المنتمين إلى أقلية ما وتقديم المشورة إليهم بغية مساعدتهم في سوق العمل، والبرامج الموضوعة لأرباب العمل لمكافحة التمييز أو زيادة الوعي الثقافي، وبعض أمثلة التعليم التدريبي وأمثلة العمل الإيجابي في مجال التوظيف، وبعض التجارب الأخرى فيما يتعلق بالامتثال لأحكام العقود وطلبات العمل الغفل من الاسم؛

٢٢ - **يسلِّم** بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني للنهوض بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم بعد اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في عام ٢٠٠١، وخاصة من أجل توعية عامة الجمهور وتشجيع احترام التنوع الثقافي؛

٢٣ - **يلاحظ مع التقدير** العدد المتزايد من المبادرات الرامية إلى النهوض بالحوار فيما بين الثقافات ويؤكد الحاجة إلى تكثيف التفاعل بين جميع الأطراف المهتمة في حوار بنَّاء وصادق يرتكز على الاحترام والتفاهم المتبادلين؛

٢٤ - **يرحب** بأنشطة التوعية المتعددة التي تشارك فيها الدول بهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم المالي لمشاريع المجتمع المدني؛

٢٥ - **يشير بقلق** إلى الوضع غير الثابت للمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المناهضة للعنصرية، وهو ما يقوض عملية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٦ - **يرحب** باعتماد تشريعات، على الصعيدين الوطني والإقليمي، للتصدي للتمييز والتعريض للأذى، ومن تعريفهما في إعلان وبرنامج عمل ديربان، في مجالات العمالة

والتدريب، وتوفير الأغذية، وتقديم التسهيلات والخدمات، والتعليم، وخدمات الإسكان والوظائف العامة؛

٢٧ - **يُذكِّر** بأهمية وجود قضاء متسم بالكفاءة والاستقلال والحياد لكي يقرر في ظل إجراءات منصفة وعلنية ما إذا كانت الادعاءات والوقائع المعروضة عليه تشكل أفعالَ عنصرية وتمييز عنصري وكره للأجانب وتعصب، وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، من أجل ضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة وسبل جبر ملائمة للضحايا؛

٢٨ - **يؤكد من جديد** مطالبته الدول بأن تنفّذ كل الالتزامات الناتجة عن المؤتمرات الدولية والإقليمية التي شاركت فيها وأن تضع سياسات وخطط عمل وطنية لمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الفرع الثاني

تقييم مدى فعالية آليات متابعة مؤتمر ديربان القائمة وغيرها من آليات الأمم المتحدة التي تتناول قضية العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل تحسين هذه الآليات

٢٩ - **يحيط علماً مع التقدير** بالجهود الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تضطلع بها كل الآليات المنشأة بناءً على طلب المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ألا وهي الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء المستقلين البارزين، وبما قدمته هذه الآليات من إسهامات في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣٠ - **يرحب** بالدور الهام الذي يؤديه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والذي تقوم به أيضاً سائر الإجراءات الخاصة والآليات ذات الصلة، في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويدعو الدول إلى التعاون مع هذه الآليات بصورة كاملة؛

٣١ - **يسلم** بالحاجة إلى زيادة تعزيز فعالية الآليات التي تتناول العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو تتصدى لها، وذلك بقصد تحقيق درجة أفضل من تضافر الطاقات ومن التنسيق والترابط والتكامل في أعمالها؛

٣٢ - **يؤكد من جديد** دعمه لولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي يعمل، في جملة أمور، كآلية إنذار مبكر للحيلولة دون نشوء حالات محتملة يمكن أن تسفر عن حدوث إبادة جماعية؛

الفرع الثالث

الترويج للتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها، على نطاق عالمي، والنظر على النحو المناسب في توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري

٣٣ - **يؤكد من جديد** أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي الصك الدولي الرئيسي لمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٤ - **يؤكد** أن التنفيذ الكامل للاتفاقية أمر أساسي لمكافحة كل أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري التي تحصل اليوم على نطاق العالم؛

٣٥ - **يحيط علماً** بالتفسير المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن تعريف مفهوم التمييز العنصري على النحو الوارد في الاتفاقية، بغية التصدي لأشكال التمييز المتعددة أو المتفاقمة؛

٣٦ - **يرحب** بالتصديق على الاتفاقية من جانب عدد من الدول منذ انعقاد المؤتمر العالمي عام ٢٠٠١، بينما يأسف لعدم تحقق هدف التصديق العالمي بحلول عام ٢٠٠٥؛

٣٧ - **يجدد** في هذا السياق نداءه إلى الدول للنظر في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية عالية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٣٨ - **يكرر** نداءه الموجه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية للنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ لتمكين الضحايا من الوصول إلى سبيل الانتصاف المتوخى، ويطلب إلى الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ زيادة التوعية بهذا الإجراء بغية التمكن من استغلال إمكاناته بالكامل؛

٣٩ - **يحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها والنظر في سحب التحفظات الأخرى؛

٤٠ - **يعرب عن قلقه** إزاء التأخيرات في تقديم الدول الأطراف لتقاريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعرقل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً ويعوق سير أعمال اللجنة وأدائها لمهمة الرصد، ويكرر القول بأن تقديم الدول الأطراف لتقاريرها في مواعيدها هو التزام واقع عليها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، ويحث الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

٤١ - **يشجع** الدول الأطراف على أن تدرج في تقاريرها الدورية معلومات عن خطط العمل أو التدابير الأخرى الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٤٢ - **يسلم** بأن عملية تقديم التقارير ينبغي أن تشجع وتيسّر، على الصعيد الوطني، التمحيص العام للسياسات الحكومية والمشاركة البناءة مع الجهات الفاعلة ذات العلاقة من المجتمع المدني، وهما أمران ينبغي أن يتحققا في ظل روح من التعاون والاحترام المتبادل، بهدف النهوض بتمتع الجميع بالحقوق التي تحميها الاتفاقية، ويشجع في هذا الصدد الدول الأطراف على التفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومع المجتمع المدني عند إعداد تقاريرها الدورية وأثناء متابعة هذه التقارير؛

٤٣ - **يشجع** المنظمات غير الحكومية على مواصلة تزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة بعملية تقديم التقارير؛

٤٤ - **يحيط علماً مع التقدير** بإجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل، فضلاً عن إجراءات المتابعة التي استحدثتها اللجنة والتي يمكن أن تؤدي، عند تطبيقها بالتعاون مع الدول المعنية، دوراً يفضي إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً سليماً؛

٤٥ - **يشدد** على أهمية إقامة آليات رصد وتقييم وطنية فعالة لضمان اتخاذ جميع الخطوات الملائمة لمتابعة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٤٦ - **يشدد**، مع التسليم في نفس الوقت بالمسؤولية الرئيسية للدول عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، على أن التعاون الدولي والمساعدة التقنية الدولية يؤديان دوراً هاماً في مساعدة البلدان في تنفيذ التزاماتها بموجبها وفي متابعة توصيات اللجنة، ويدعو مفوضية حقوق الإنسان إلى تقديم المساعدة في الوقت المناسب وعند الطلب إلى البلدان التي تعاني من معوقات فيما يتعلق بالقدرات ومعوقات أخرى؛

٤٧ - **يؤكد** أهمية التعديل الذي أُجري للمادة ٨ من الاتفاقية بشأن تمويل اللجنة، ويدعو الدول الأطراف إلى التصديق على هذا التعديل، ويطلب تخصيص موارد إضافية كافية لهذا الغرض من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لكي يتسنّى للجنة أن تضطلع بولايتها على نحو كامل؛

الفرع الرابع

تحديد وتشارك أفضل الممارسات التي تحققت على المستويات الوطني والإقليمي والدولي في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٨ - **يحيط علماً مع الاهتمام** بأمثلة أفضل الممارسات، على كل المستويات، المقدمة من الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية وأصحاب المصلحة الآخرين والتي تشمل، فيما تشمله، المؤسسات والأحكام والتشريعات الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٩ - **يسلّم** بأن التشارك الواسع لأفضل الممارسات في جميع مناطق العالم، بهدف منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يمكن أن يساعد الحكومات والبرلمانات، والقضاء، والشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني في التنفيذ الفعال لأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان، وذلك عندما يعتبر من الملائم تكييف أو استنساخ أفضل الممارسات، بما في ذلك التعاون الدولي؛

٥٠ - **يوصي** بإدراج أمثلة لأفضل الممارسات المقدمة من الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية وأصحاب المصلحة الآخرين على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان وربطها بالقسم المتعلق بمحصلة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، وذلك بقصد تكييفها واستنساخها، ويوصي بقيام المفوضية بتحديث هذا الموقع الشبكي كما ينبغي وفي الوقت المناسب؛

الفرع الخامس

تحديد مزيد من التدابير والمبادرات الملموسة على جميع الصُعد لمكافحة كل مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها، تعزيزا لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والتصدي للتحديات والمعوقات التي تعترض تنفيذهما، بما في ذلك في ضوء ما جرى من تطورات منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في عام ٢٠٠١

٥١ - **يشدد** على ضرورة اتباع نهج شامل وعالمي بشأن منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أياً كانت أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة؛

٥٢ - **يؤكد** تصميمه وحرصه على كفالة التنفيذ التام والفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين يشكلان أساساً متيناً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٣ - **يشدد** على ضرورة تعبئة الإرادة السياسية للجهات الفاعلة ذات الصلة على كل الصُعد، باعتبار ذلك أمراً أساسياً للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٤ - **يؤكد من جديد** الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان الدولي وصكوكه ومعاييره وقواعده؛

٥٥ - **يدعو** الدول إلى الاضطلاع بحملات إعلامية فعالة لتدعيم مكافحة جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق وسائل من بينها نشر إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعته وتسليط الأضواء عليهما بشكل ملائم؛

٥٦ - **يدعو** الدول أيضا إلى اتخاذ تدابير فعالة وملموسة وشاملة لمنع ومكافحة واستئصال كل أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٧ - **يدعو** الدول كذلك إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الأفعال التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى كفالة الحصول على العدالة على وجه السرعة وإلى تقديم جبر منصف وملائم إلى الضحايا؛

٥٨ - **يشدد** على أن الحق في حرية الرأي والتعبير يشكل إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي والتعددي، ويشدد كذلك على الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الحقوق في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نطاق العالم؛

٥٩ - **يدعو** الحكومات ووكالاتها المعنية بإنفاذ القوانين إلى جمع معلومات موثوق بها عن جرائم الكراهية بغية تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦٠ - **يحث** الدول على أن تعاقب على الأنشطة المتسمة بالعنف والعنصرية وكراهية الأجانب التي تباشرها جماعات تقوم على إيديولوجيات النازية الجديدة أو الفاشية الجديدة وغير ذلك من الإيديولوجيات القومية القائمة على العنف؛

٦١ - **يكرر** نداءه الموجه إلى الدول المتقدمة، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية، بأن تتخذ خطوات ملموسة للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرات ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ من برنامج عمل ديربان؛

٦٢ - **يشير** إلى أن الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والفصل العنصري، والاستعمار، والإبادة الجماعية، أمور يجب ألا تُنسى أبداً، ويرحب في هذا الصدد بالإجراءات المتخذة لتكريم ذكرى الضحايا؛

٦٣ - **يحيط علماً** بالإجراءات التي اتخذتها البلدان التي أعربت، فيما يتعلق بهذه المآسي المرتكبة في الماضي، عن الشعور بالندم و/أو قدمت اعتذارات و/أو عملت من أجل إيجاد آليات مؤسسية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، و/أو أعادت التحف الثقافية منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، ويدعو البلدان التي لم تسهم بعد في استعادة كرامة الضحايا إلى البحث عن طرق ملائمة للقيام بذلك؛

٦٤ - **يحث** جميع الدول على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٩/٦١ و ١٢٢/٦٢ و ٥/٦٣ المتعلقة بتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛

٦٥ - **يحث** الدول على مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية وفقاً للقانون الدولي، لا سيما اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

ويحث الدول في هذا الصدد على التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٨٢ من برنامج عمل ديربان؛

٦٦ - **يذكّر** بوجوب عدم نسيان المحرقة أبداً، ويحث جميع الدول الأعضاء في هذا الصدد على تنفيذ قراري الجمعية العامة ٦٠/٧ و ٦١/٢٥٥؛

٦٧ - **يدعو** الدول إلى ضمان أن يكون تنفيذ أية تدابير متخذة في سياق مكافحة الإرهاب قائماً على الاحترام الكامل لكل حقوق الإنسان، وبخاصة مبدأ عدم التمييز، ويحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في قراري الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨ و ٦٢/٢٧٢؛

٦٨ - **يعرب عن قلقه** إزاء ما حدث في السنوات الأخيرة من زيادة في أفعال الحض على الكراهية التي استهدفت جماعات عرقية ودينية وأشخاصاً ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية وأثرت عليهم تأثيراً شديداً، سواء انطوت هذه الأفعال على استعمال وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أية وسائل أخرى، والمنبعثة من مجموعة شتى من المصادر؛

٦٩ - **يقرر**، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العمل على نحو كامل وفعال على حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف وتنفيذ المادة ٢٠ باتخاذ جميع التدابير الضرورية التشريعية والسياساتية والقضائية؛

٧٠ - **يحث** الدول على دعم التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز التي تعترض فرص زيادة وتوسيع نطاق مشاركة الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية وآسيوية والشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية وتوسيع نطاق فرص هذه المشاركة في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وإيلاء اهتمام خاص لحالة المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بدمجها العملي في سوق العمل وفي برامج توليد الدخل والعمالة؛

٧١ - **يحث** الدول على اعتماد منظور يراعي القضايا الاجتماعية وحقوق الإنسان عند التصدي للعنف الذي يعاني منه شباب الشعوب الأصلية والشباب المنحدرين من أصول أفريقية، وبخاصة في مناطق الضواحي الحضرية للمدن الرئيسية، والتركيز على تعزيز الرصيد الاجتماعي ومنح المساعدة لشباب الشعوب الأصلية والشباب المنحدرين من أصول أفريقية وبناء قدراتهم؛

٧٢ - **يحث** الدول على توجيه تدابيرها الخاصة، بما فيها التدابير التأكيدية أو الإيجابية، واستراتيجياتها أو إجراءاتها، فضلاً عن استثماراتها الجديدة في مجال الرعاية الصحية والصحة العامة والتعليم والعمالة وخدمات الكهرباء ومياه الشرب ومراقبة البيئة، إلى مجتمعات الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية ومجتمعات الشعوب الأصلية؛

٧٣ - **يرحب** باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٣]، وما له من تأثير إيجابي على حماية الضحايا، ويحث الدول في هذا الصدد على اتخاذ كل التدابير الضرورية لإعمال حقوق الشعوب الأصلية وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبلا تمييز؛

٧٤ - **يرحب** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ويحث الدول على تكثيف جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم فيما يتعلق بالهجرة؛

٧٥ - **يحث** الدول على منع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مناطق الدخول الحدودية للبلدان، وخاصة بالنسبة إلى المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، ويستحث الدول في هذا الصدد على وضع وتنفيذ برامج تدريبية للموظفين العاملين في مجال إنفاذ القانون والهجرة والحدود، والمدعين العامين، ومقدِّمي الخدمات، بهدف إرهاف وعيهم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٧٦ - **يحث** الدول على اتخاذ تدابير لمكافحة استمرار المواقف المتسمة بكراهية الأجانب إزاء غير المواطنين، وتصورهم من خلال قوالب نمطية سلبية، بما في ذلك من جانب السياسيين، وموظفي إنفاذ القانون، وموظفي الهجرة وفي وسائط الإعلام، مما أدى إلى عنف بدافع كراهية الأجانب وأعمال قتل واستهداف للمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء؛

٧٧ - **يحث** الدول على اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء الهجرة، بما في ذلك من خلال تعزيز الحوار الدولي بشأن الهجرة، وإقامة شراكات حقيقية بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، واستكشاف كل سبل التآزر الممكنة بين إدارة شؤون الهجرة وتعزيز التنمية، مع المراعاة التامة لما للمهاجرين من حقوق الإنسان؛

(٣) قرار الجمعية العامة ٦١/٢٩٥، المرفق.

٧٨ - **يجدِّد الطلب** إلى جميع الدول استعراض سياسات الهجرة غير المتسقة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنقيح هذه السياسات عند اللزوم، بهدف إلغاء كل السياسات والممارسات التمييزية؛

٧٩ - **يحث** الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات لحماية العمال المتزليين المهاجرين، لا سيما النساء، بصرف النظر عن وضعهم فيما يتعلق بالهجرة، على أن تقوم بذلك وتتيح للمهاجرين العاملين خدماً في المنازل سُبُل الوصول إلى آليات شفافة لتقديم الشكاوى ضد أرباب العمل، مع التشديد على ألا تنطوي هذه الوسائل على معاقبة للعمال المهاجرين، ويدعو جميع الدول إلى التحقيق على وجه السرعة في كل الاعتداءات، بما فيها إساءة المعاملة، ومعاقبة مرتكبيها؛

٨٠ - **يؤكد من جديد** أن سبل الاستجابة والسياسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما فيها المساعدة المالية، إزاء حالات اللاجئين والمشردين داخلياً في مختلف أنحاء العالم، ينبغي ألا تكون موجهة بأي شكل من أشكال التمييز الذي يحظره القانون الدولي، ويحث المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية حاجات اللاجئين إلى الحماية والمساعدة، وعلى المساهمة بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وإيجاد حلول دائمة في هذا الصدد؛

٨١ - **يحث** الدول على مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعلى حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والأخذ باستراتيجيات شاملة وقائمة على الحقوق في الوفاء بالتزاماتها، وتوفير الحماية للمشردين داخلياً ومدّهم بالمساعدة والرعاية الحكومية المتخصصة، ويحث الدول كذلك على البحث عن حلول دائمة لأوضاع المشردين داخلياً، يجوز أن تشمل عودتهم الآمنة، أو إعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم في ظروف تحفظ كرامتهم ووفقاً لرغبتهم؛

٨٢ - **يؤكد** أن وجود الأقليات وهويتها القومية أو العرقية، والثقافية، والدينية، واللغوية، يجب أن تكون كلها موضع حماية وأن الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات ينبغي أن يعاملوا معاملة تكفل لهم المساواة والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز أيّاً كان نوعه؛

٨٣ - **يحث** الدول على الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن أو إبقاء تشريعات تجرِّد الأشخاص من جنسيتهم تعسفاً، وخاصة إذا كانت هذه التدابير والتشريعات تجعل الشخص عديم الجنسية؛

٨٤ - **يسلِّم** بقلق بالغ باستمرار العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الروما/الغجر/السنتي/الرّحَّل، وبالعنف الذي تتعرض له هذه الجماعات، ويحث الدول على اتخاذ تدابير ملموسة لمنع هذه الآفات ومكافحتها والقضاء عليها وتمكين الضحايا من الوصول إلى سُبُل الانتصاف العادلة والفعالة وإلى الحماية الخاصة؛

٨٥ - **يلاحظ بقلق** تنامي حالات التمييز المتعدد الأشكال أو جسيمها ويؤكد من جديد أن التمييز يضُر بالتمتع بحقوق الإنسان ومن شأنه أن يؤدي إلى استهداف فئات معينة أو الإضرار بها، ويحث الدول على اعتماد أو تعزيز برامج أو تدابير ترمي إلى القضاء على الأشكال المتعددة أو الجسيمة للتمييز، وخصوصاً باعتماد أو تحسين تشريعات جنائية أو مدنية للتصدي لهذه الظواهر؛

٨٦ - **يُعرب عن القلق** إزاء استمرار التمييز ضد النساء والفتيات بسبب العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويشدد على الحاجة الملحة إلى مكافحة هذا التمييز من خلال إعطاء الأولوية لوضع نهج منتظم ومتسق إزاء تحديد هذا التمييز ضد النساء والفتيات، وتقييمه ورصده والقضاء عليه، وفقاً لما جاء في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٨٧ - **يشدِّد**، في سياق التمييز المتعدد الأشكال، على ضرورة معالجة كل أشكال العنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، وكذا على واجب إتاحة الوصول إلى سُبُل الانتصاف العادلة والفعالة، وأهمية تقديم المساعدة المتخصصة إلى الضحايا وإعادة تأهيلهم، بما في ذلك تقديم المساعدة الطبية والنفسية والمشورة الفعالة؛

٨٨ - **يطلب** إلى الدول أن تستعرض، على سبيل الأولوية، مدى ما اعتمدته ونفذته من سياسات وبرامج وتدابير خاصة لإدراج منظور جنساني[٤] في كل البرامج وخطط العمل الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويدعو الدول إلى أن تدرج تقييماً لفعالية هذه البرامج وخطط العمل في التقارير المقدَّمة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة؛

٨٩ - **يُقر** بأنه على الرغم من كون جميع الأطفال عرضة للعنف، فإن بعض الأطفال أكثر عرضة له، لأسباب منها الجنسانية، أو العنصر أو الأصل العرقي أو القدرة

(٤) الحاشية الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان تكتسي أهمية أيضاً في سياق الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان.

البدنيـة أو العقليـة أو المركـز الاجتمـاعي، وفي هـذا السـياق يطلـب إلى الـدول أن تلـبي الاحتياجـات الخاصـة للأطفـال المهـاجرين واللاجـئين غـير المـصحوبين وتكـافح الاسـتغلال الجنسي للأطفال؛

٩٠ - **يـدرك** أن ضـحايا الـرق والممارسـات الـشبيهة بـالرق، بمـا فيهـا الأشـكال المعاصـرة للـرق، واسـتعباد المـدين، والاسـتغلال الجنـسي أو الاسـتغلال في العمـل، معرضـون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن النساء والفتيات كثيراً ما يعانين أشكالاً متعددة من التمييز والإيذاء والعنف، ويشدِّد، في هذا الصدد، على أن الأشكال والمظاهر المعاصرة للرق أمور ينبغي أن يتناولها مختلف أصحاب المصلحة بالتحقيق وأن تولى أهمية وأولوية أكبر إذا أُريد القضاء على هذه الممارسات نهائياً؛

٩١ - **يحث** الدول على سنّ وتنفيذ تشريعات، ووضع وإنفاذ وتعزيز خطط عمل وطنية وإقليمية وعالمية تُدمج منظوراً لحقوق الإنسان، يراعي بالخصوص نوع الجنس والسن، من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، واضعة في الاعتبار الممارسات التي تعرّض حياة الإنسان للخطر أو تؤدي إلى أشكال متنوعة من الرق والاستغلال، مثل استعباد المدين واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ولأغراض جنسية وفي العمل القسري؛

٩٢ - **يحث** الدول أيضا على تعزيز التعاون الثنائي، ودون الإقليمي، والإقليمي والدولي بشأن الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وتيسير عمل المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وعمل المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى الضحايا؛

٩٣ - **يحث** الدول التي يقع فيها الأشخاص ضحايا للاتجار على ضمان حماية ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة إليهم مع الاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، والعمل بنشاط على تشجيع إعادة تأهيل ضحايا الاتجار عن طريق تمكينهم من الحصول على ما يلزم من رعاية وخدمات بدنية ونفسية، بما في ذلك الرعاية والخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومراكز الإيواء، والمساعدة القانونية، وخطوط الهاتف المخصصة لتقديم المساعدة، وتيسير عودتهم إلى بلدانهم الأصلية في أمان وبكرامة؛

٩٤ - **يلاحظ** التقدم المحرز في مجال اعتماد سياسات وبرامج ترمي إلى تحسين الوقاية والعلاج فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما في أوساط السكان الأشد عرضة للإصابة به، واستئصال الأشكال المتعددة للتمييز ضد الأشخاص الحاملين للفيروس والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويوصي بأن تضمن الدول سُبُل

الحصول المعممة والفعالة على جميع الخدمات الصحية، بما فيها الأدوية بأسعار معقولة، وعلى وجه الخصوص تلك المطلوبة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والدرن وغيرها من الأوبئة، وتشخيصها وعلاجها وتكثيف البحوث في مجال اللقاحات على الوجه المناسب؛

٩٥ - **يرحِّب** ببدء سريان اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، ويحث الدول على التصدي بفعالية للظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز؛

٩٦ - **يحث** الدول على النظر في التوقيع على جميع الصكوك المذكورة في الفقرة ٧٨ من برنامج عمل ديربان والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٩٧ - **يحث** الدول أيضا على النظر في التوقيع على جميع صكوك حقوق الإنسان المعتمدة بعد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتصديق عليها أو الانضمام إليها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

٩٨ - **يحث** الدول كذلك على مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو كراهية الأجانب، بما في ذلك عَبر اعتماد تشريعات ملائمة، وكذلك على تعديل أية قوانين وأنظمة تبث أو تكرس العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أو إبطال هذه القوانين والأنظمة أو إلغائها؛

٩٩ - **يطالب** الدول، بأن تعلن، وفقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، عدم قانونية كل المنظمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية والتمييز على أساس قومي، وعنصري وديني، وأن تحظر هذه المنظمات، وأن تتخذ تدابير فورية وإيجابية ترمي إلى استئصال كل تحريض على هذا التمييز أو على كل عمل من أعماله؛

١٠٠ - **يحث** الدول على أن تكفل تمتع جميع الأشخاص داخل ولايتها القضائية، بمن فيهم ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسُبل الوصول إلى العدالة، وكذا الوصول إلى المؤسسات والآليات الملائمة التابعة

للدولة من أجل الحصول على الاعتراف بالجرم وعلى جبر أو ترضية بشكل عادل ومنصف وملائم، تعويضاً للضحية عن أي ضرر، ويشدد على أهمية تقديم المساعدة المتخصصة إلى الضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية، وكذلك المشورة اللازمة، ويسترعي الانتباه إلى ضرورة زيادة التوعية باللجوء إلى القضاء وغير ذلك من سُبُل الانتصاف القانونية الحالية وعلى إتاحة هذه السُبُل في الوقت المناسب وبسهولة؛

١٠١ - **يطلب** إلى الدول أن تكفل أن يكون التحقيق في جميع أعمال العنصرية والتمييز العنصري، ولا سيما تلك التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، تحقيقاً نزيهاً يجري في الوقت المناسب وبشكل دقيق، وأن يتم تقديم المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة وفقاً للقانون، وتلقي الضحايا للتعويض أو الترضية بشكل فوري وعادل وملائم عن أي ضرر يلحق بهم؛

١٠٢ - **يطلب أيضا** إلى الدول بألا تلجأ إلى التنميط القائم على التمييز لأسباب يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك الأسباب العنصرية، أو العرقية، أو الدينية، وأن تحظر هذا التنميط بموجب القانون؛

١٠٣ - **يوصي** الدول التي لم تنشئ بعد آليات لجمع البيانات الإحصائية الموثوقة والمصنفة وتحليلها وتوزيعها ونشرها أن تقوم بذلك، وأن تتخذ جميع التدابير ذات الصلة الأخرى اللازمة للتقييم المنتظم لحالة جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفقاً لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٠٤ - **يوصي أيضا** بأن تضع الدول نظاماً لجمع البيانات، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بتكافؤ الفرص وعدم التمييز، التي تمكِّن، مع الحفاظ على الحق في الخصوصية ومبدأ التحديد الذاتي للهوية، من تقييم وتوجيه وضع السياسات والإجراءات الرامية إلى استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تنظر، عند الاقتضاء، في التماس المساعدة من مفوضية حقوق الإنسان؛

١٠٥ - **يحث** الدول على إنشاء برامج وطنية تيسر الوصول إلى جميع الخدمات الاجتماعية الأساسية دون تمييز؛

١٠٦ - **يؤكد من جديد** أن استئصال العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ينبغي ألا يرمي إلى تعزيز المساواة والقضاء على التمييز فحسب بل أيضاً إلى تعزيز التواصل والوئام والاندماج الاجتماعيين، واحترام قيم التسامح والتنوع فيما بين الجماعات العرقية والثقافية والدينية؛

١٠٧ - **يشجع** الدول على تطوير القدرة الوطنية على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والقيام بالأنشطة التدريبية والإعلامية، من خلال إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفقاً لخطة عمل برنامج العمل العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٠٨ - **يشجع** جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على إطلاق وتطوير برامج ثقافية وتعليمية ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى تحسين التفاهم فيما بين مختلف الثقافات والحضارات؛

١٠٩ - **يطالب** الدول بأن تُعمِل الحقوق الثقافية عَبر تعزيز الحوار والتعاون بين الثقافات والأديان على كل المستويات، ولا سيما على المستوى المحلي ومستوى القواعد الشعبية؛

١١٠ - **يحث** الدول على تشجيع الأحزاب السياسية على العمل من أجل تمثيل عادل للأقليات الوطنية أو العرقية والدينية، واللغوية، داخل نظام أحزابها وعلى كل مستوياته، حتى تجسد نظمها السياسية والقانونية التعددية الثقافية لمجتمعاتها، وأن تُحدِث المؤسسات الديمقراطية القائمة على المزيد من المشاركة من أجل تجنب التمييز، والتهميش والإقصاء لقطاعات محددة من المجتمع؛

١١١ - **يحث** الدول أيضا على تحسين المؤسسات الديمقراطية، وزيادة المشاركة، وتجنب التهميش والإقصاء والتمييز ضد قطاعات محددة من المجتمع؛

١١٢ - **يشجع** البرلمانات على المعالجة المنتظمة لمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بهدف توحيد تشريعاتها، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز، وعلى تحسين السياسات الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١٣ - **يشجع** الدول على وضع استراتيجيات وبرامج وسياسات تشمل جملة أمور منها اتخاذ تدابير خاصة من قبيل التدابير أو الاستراتيجيات أو الإجراءات التصحيحية أو الإيجابية، لتمكين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من الإعمال الكامل لحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك عَبر تحسين سُبُل الوصول إلى المؤسسات السياسية والقضائية

والإدارية، ومنحهم مزيداً من الفرص من أجل المشاركة الكاملة في كل مجالات الحياة في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

١١٤ - **يحث** جميع الدول التي لم تضع و/أو لم تنفذ بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على وضع هذه الخطط ورصد تنفيذها بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، ومن ذلك على وجه الخصوص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي؛

١١٥ - **يدعو** الدول إلى الحرص، لدى تنفيذ أحكام الفقرة ٩٠ من برنامج عمل ديربان، على أن تكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مراكز تنسيقية بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك القدرة على المساهمة في حصول الضحايا على سُبُل الانتصاف الفعال؛

١١٦ - **يدعو** الدول التي لم تقم بعد بإنشاء وتجهيز هيئات وآليات مختصة لتنفيذ السياسات العامة الرامية إلى استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أن تفعل ذلك وأن تعزز المساواة بين الأعراق بما يكفي من الموارد المالية والكفاءة والقدرة على الاستقصاء والتحقيق والتثقيف والاضطلاع بأنشطة التوعية العامة؛

١١٧ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة العاملين في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تُزيل أية معوِّقات تعتور عملهم الفعلي وتتعارض مع المقاييس والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تسمح لهم بالعمل بحرية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١٨ - **يدعو** الدول إلى أن تزيد، عند الاقتضاء، التمويل المقدم إلى منظمات المجتمع المدني، ومنها المنظمات العاملة في مجال مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تعزيزاً لعمل هذه المنظمات في مكافحة هذا البلاء؛

١١٩ - **يعترف** بالدور القيّم الذي تؤديه المنظمات والمؤسسات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك عَبر آلياتها لتقديم الشكاوى، ويشجع على إنشاء أو تعزيز آليات إقليمية لدراسة فعالية التدابير المتخذة من أجل منع هذه البلايا ومكافحتها واستئصالها؛

١٢٠ - **يوصي** بأن تنشئ الدول والمنظمات الإقليمية والدولية هيئات مستقلة، حيثما لا يكون لها وجود بالفعل، لتلقي الشكاوى من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري

وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فيما يتعلق بجملة أمور منها التمييز في مجالات السكن، والتعليم، والصحة، والعمل، أو في الحصول عليها، وغير ذلك من حقوق الإنسان؛

١٢١ - **يُثني** على منظمات وسائط الإعلام التي وضعت مدونات أخلاقية طوعية للسلوك ترمي إلى جملة أمور منها تحقيق الأهداف المحددة في الفقرة ١٤٤ من برنامج عمل ديربان، ويشجع المشاورات فيما بين مهنيي وسائط الإعلام عن طريق الرابطات والمنظمات المعنية على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي، بمساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بهدف تبادل الآراء بشأن هذا الموضوع وتقاسم أفضل الممارسات، مع مراعاة استقلالية وسائط الإعلام والمقاييس والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١٢٢ - **يؤكد من جديد** أهمية تحسين التعاون الدولي من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إعلان وبرنامج عمل ديربان من أجل مكافحة ومنع واستئصال العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢٣ - **يشجع** الدول على أن تدرج ضمن تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان معلومات عن التدابير المتخذة من أجل منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢٤ - **يطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين فعالية آليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وأن يضمن قدراً أفضل من التآزر والتكامل في عمل هذه الآليات. وفي هذا الصدد، يوصي بأن يحسن مجلس حقوق الإنسان من تواصل آليات المتابعة وتركيزها بهدف تحقيق مزيد من التزامن والتنسيق على كل المستويات، داخل ولاية كل منها، بما في ذلك عبر إعادة هيكلة عملها وإعادة تنظيمه إذا ارتأى مجلس حقوق الإنسان ذلك ملائماً، وأن يسمح بإجراء مناقشات واجتماعات مشتركة؛

١٢٥ - **يحيط علماً** بقيام اللجنة المخصصة لوضع معايير تكميلية دولية بعقد دورتها الأولى وبموافقتها على خارطة طريق، بهدف تحقيق التنفيذ الكامل لأحكام الفقرة ١٩٩ من برنامج عمل ديربان؛

١٢٦ - **يدعو** مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته الخاصة وآلياته، وكذلك هيئات المعاهدات المعنية، كل في نطاق ولايته، إلى مراعاة إعلان وبرنامج عمل ديربان ونتائج مؤتمر الاستعراض مراعاة كاملة؛

١٢٧ - **يطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان مواصلة تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان بمشاركة موسعة من جانب جميع أصحاب المصلحة، بمَن فيهم المنتمون إلى مستوى القواعد الشعبية؛

١٢٨ - **يحث** جميع الهيئات الرياضية الدولية على أن تشجع، عَبر اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، على إقامة عالم رياضي خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢٩ - **يدعو** الاتحاد الدولي لكرة القدم، بالارتباط مع دورة كأس العالم في كرة القدم لعام ٢٠١٠ المقرر إجراؤها في جنوب أفريقيا، إلى إعداد موضوع بارز بشأن عدم التمييز في كرة القدم ويطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بصفتها الأمين العام لمؤتمر استعراض نتائج ديربان أن تلفت انتباه الاتحاد إلى هذه الدعوة وأن تلفت انتباه الهيئات الرياضية الدولية الأخرى إلى مسألة العنصرية في مجال الرياضة؛

١٣٠ - **يدعو** المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة زيادة التوعية بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك زيادة توعية الآليات والهيئات ذات الصلة، عَبر الأنشطة والبرامج المناسبة لمفوضية حقوق الإنسان؛

١٣١ - **يكرر** دعوته إلى مفوضية حقوق الإنسان إلى مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة التوعية والدعم لعمل لجنة القضاء على التمييز العنصري، كجزء من المسعى الشامل إلى تعزيز عمل هيئات المعاهدات؛

١٣٢ - **يشجع** مفوضية حقوق الإنسان على الاستمرار في تقديم الدعم إلى آليات مجلس حقوق الإنسان لرصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٣٣ - **يطلب** إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل التنفيذ الكامل والفعال للولاية التي أُسندت إلى مفوضية حقوق الإنسان في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٣٤ - **يحيط علماً** بمقترح مفوضية حقوق الإنسان بالقيام، بالتعاون مع أصحاب المصلحة على الصعيد الإقليمي من أنحاء العالم كافة، بتنظيم سلسلة من حلقات عمل الخبراء، في ضوء حلقة الخبراء الدراسية التي نظمتها المفوضية عن الصلات بين المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترمي إلى التوصل إلى فهم أفضل للنماذج التشريعية والممارسات القضائية والسياسات الوطنية في المناطق المختلفة من العالم فيما يتعلق بمفهوم التحريض على الكراهية، وذلك بغية تقييم مستوى تنفيذ حظر التحريض،

كما هو منصوص عليه في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دون الإخلال بولاية اللجنة المخصصة لوضع المعايير التكميلية؛

١٣٥ - **يشجع** المفوضية على تكثيف تعاونها مع الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣٦ - **يرحب** بالمقترح المقدم من المفوضة السامية لحقوق الإنسان والرامي إلى دمج تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في أنشطة تعميم حقوق الإنسان في كامل منظومة الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد يحيط علماً مع التقدير بخطة المفوضة السامية لجعل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بنداً دائماً من جدول أعمال مشاوراتها الرفيعة المستوى مع شركاء الأمم المتحدة مع إيلاء الاعتبار الواجب لكامل ولاياتها، والمقرر أن تتابعه على مستوى العمل فرقة عمل مشتركة بين الوكالات؛

١٣٧ - **يشدد** على ضرورة قيام هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، في إطار تعميم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بتوفير التعاون التقني بغية زيادة التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، ويشجع في هذا السياق الدول على التماس المساعدة لإنشاء أو تحسين أُطر السياسات الوطنية والهياكل الإدارية والتدابير العملية بغية إعمال برنامج عمل ديربان؛

١٣٨ - **يطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يزوِّد مفوضية حقوق الإنسان بما يكفي من الموارد الضرورية لمواصلة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذ نتائج المؤتمر الاستعراضي بالكامل، بما في ذلك عن طريق تعزيز ودعم وحدة مكافحة التمييز التابعة للمفوضية بغية تحقيق جملة أمور منها زيادة القدرة الوطنية على منع ومكافحة العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها، بتقديم المساعدة التقنية، عند طلبها؛

١٣٩ - **يشجع** الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها المقدمة إلى مفوضية حقوق الإنسان بغية تعزيز قدرتها على ضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعُد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٤٠ - **يطلب** إلى مفوضية حقوق الإنسان مواصلة دعمها للدول، بناء على طلبها، في عملية إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس[٥]، وفي تنفيذ

(٥) المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة A/48/134، المرفق.

خطط العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٤١ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل تحقيق جملة أمور منها مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي، وممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والمنظمات غير الحكومية والخبراء، في أعمال الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٤٢ - **يرحب** بالدور الهام الذي تنهض به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ويشجعها على مواصلة عملها الهادف إلى حشد جهود السلطات البلدية والحكومات المحلية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة عَبر مبادرتها الدولية المتعلقة بائتلاف المدن لمكافحة العنصرية، واستراتيجيتها المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٤٣ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة، وخاصة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، إلى القيام بحملات إعلامية فعالة بقصد إبراز أهمية الرسالة الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعتها.

قرار اعتمده المؤتمر الاستعراضي

وثائق تفويض الممثلين إلى مؤتمر ديربان الاستعراضي*

إن مؤتمر ديربان الاستعراضي،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

* قرار متخذ في الجلسة العامة ١٢، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

الفصل الثاني

الحضور وتنظيم الأعمال

ألف – موعد ومكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي

١ – عُقد مؤتمر ديربان الاستعراضي في جنيف، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وعقد المؤتمر ١٢ جلسة عامة (انظر A/CONF.211/SR. 1 -12).

باء – افتتاح المؤتمر الاستعراضي

٢ – أعلن الأمين العام للأمم المتحدة افتتاح المؤتمر الاستعراضي.

جيم – الحضور

٣ – كانت الدول التالية ممثلة في المؤتمر الاستعراضي:

الاتحاد الروسي	أندورا
إثيوبيا	إندونيسيا
أذربيجان	أنغولا
الأرجنتين	أوروغواي
الأردن	أوزبكستان
أرمينيا	أوغندا
إريتريا	أوكرانيا
إسبانيا	إيران (جمهورية – الإسلامية)
إستونيا	أيرلندا
أفغانستان	أيسلندا
إكوادور	باراغواي
ألبانيا	باكستان
الإمارات العربية المتحدة	البحرين

البرازيل
بربادوس
البرتغال
بروني دار السلام
بلجيكا
بلغاريا
بنغلاديش
بنما
بنن
بوتان
بوتسونا
بوركينا فاسو
بوروندي
البوسنة والهرسك
بوليفيا
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
توغو
تونس
تيمور – ليشتي
جامايكا
الجبل الأسود
الجزائر
جزر سليمان
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية أفريقيا الوسطى
الجمهورية التشيكية
جمهورية تترانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جنوب أفريقيا
جيبوتي
الدانمرك
رواندا
زامبيا
زمبابوي
ساموا

سري لانكا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السنغال
سوازيلند
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
شيلي
صربيا
الصين
العراق
عُمان
غامبيا
غانا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
فرنسا

الفلبين
فتزويلا
فنلندا
فييت نام
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
الكاميرون
الكرسي الرسولي
كرواتيا
كمبوديا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليتوانيا

ليختنشتاين	موناكو
ليسوتو	ميانمار
مالطة	ناميبيا
مالي	النرويج
ماليزيا	النمسا
مدغشقر	نيبال
مصر	النيجر
المغرب	نيجيريا
المكسيك	نيكاراغوا
ملاوي	هايتي
ملديف	الهند
المملكة العربية السعودية	هندوراس
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	هنغاريا
موريتانيا	اليابان
موريشيوس	اليمن
موزامبيق	اليونان

٤ - وكانت الكيانات الأخرى التالية ممثلة في المؤتمر:

فلسطين

٥ - وكانت المنظمات التالية التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة ممثلة في المؤتمر الاستعراضي:

مجلس أوروبا

المنظمة الدولية للفرانكوفونية

الاتحاد الأوروبي

٦ - وكانت الأجهزة والهيئات والبرامج والآليات التالية، بما فيها الهيئات والآليات المعنية بحقوق الإنسان، ممثلة في المؤتمر:

(أ) **برامج الأمم المتحدة وصناديقها**

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(ب) **هيئات وآليات حقوق الإنسان**

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

لجنة القضاء على التمييز العنصري

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة

آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الخبير البارز والمستقل المعني بتنفيذ إعلان وخطة عمل ديربان

الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات

لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي

٧ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في المؤتمر:

منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

٨ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التالية ممثلة في المؤتمر:

الاتحاد الأفريقي

المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب

مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

جامعة الدول العربية

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

منظمة المؤتمر الإسلامي

٩ - وكانت المؤسسات الوطنية التالية المعنية بحقوق الإنسان ممثلة في المؤتمر:

لجنة حقوق الإنسان الأسترالية

اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، السنغال

لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد، جمهورية تترانيا المتحدة

اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان، فرنسا

اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الجزائر

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، النيجر

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، المغرب

مكتب الدفاع عن الشعب، بوليفيا

هيئة الدفاع عن السكان، كوستاريكا

هيئة الدفاع عن الشعب، إكوادور

هيئة الدفاع عن الشعب، بيرو

هيئة الدفاع عن الشعب، إسبانيا

أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص، السويد

لجنة المساواة وحقوق الإنسان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

المعهد الألماني لحقوق الإنسان، ألمانيا

لجنة حقوق الإنسان، سيراليون

أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان للبوسنة والهرسك

اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، إيران (جمهورية – الإسلامية)

اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (Komnas HAM)، إندونيسيا

لجنة حقوق الإنسان في ملاوي

المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الجماهيرية العربية الليبية

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، رواندا

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، توغو

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مصر

لجنة الداليت الوطنية، نيبال

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الهند

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، منغوليا

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، نيبال

اللجنة الوطنية النيوزيلندية لحقوق الإنسان، نيوزيلندا

اللجنة النيجيرية لحقوق الإنسان، نيجيريا

مفوضية حقوق الإنسان، أذربيجان

مكتب أمين المظالم، ناميبيا

مكتب مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، أوكرانيا

أمانة المظالم المعنية بحقوق الإنسان، غواتيمالا

مكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة، تيمور – ليشتي

لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، جنوب أفريقيا

اللجنة الاتحادية السويسرية لمكافحة العنصرية، سويسرا

اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان، أوغندا

١٠ – وكانت البلديات التالية ممثلة:

مدينة جنيف

١١ – قائمة بأسماء المنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر الاستعراضي:

شبكة AAD هولندا

المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية

منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى

منظمة العمل الدولية من أجل تقديم المعونة

عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل

منظمة الدفاع عن حقوق المرأة في أفريقيا

الجميع من أجل التعويضات والانعتاق

منتدى السياسات الأفريقية الأمريكية

الجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية

مركز المشورة القانونية الأفريقي الكندي

اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان

حركة صوفيديلا (Sophiedela) للنساء الأوروبيات من أصل أفريقي

وكالة التنمية الأفريقية العبرية

الاتحاد الأفريقي في لكسمبرغ

منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية

رابطة تعزيز العمل على محو الأمية في أفريقيا

وكالة أمريكا اللاتينية للمعلومات

رابطة جيكس لمكافحة العنصرية والفاشية

الرابطة السويسرية لمعلومات الإيدز

رابطة ''Akuaipa Waimakat'' للترويج لحقوق الإنسان والشعوب الأصلية في أقاليم وايو ومستوطنات لا غواخيرا في كولومبيا، وتعزيزها والدفاع عنها

مركز آلديت – سانت لوسيا

مؤسسة الحكيم

الحق، القانون في خدمة الإنسان

مؤسسة الزبير الخيرية

الاتحاد المدمج للموظفين الحكوميين، الكتابة العمومية والخدمات المتصلة بها

الاتحاد المدمج للموظفين العموميين

مركز أمبيدكار للعدالة والسلام

رابطة أمل

رابطة الحقوقيين الأمريكيين

اللجنة اليهودية الأمريكية

منظمة العفو الدولية

المجلس الاستشاري الأنغليكاني

المركز النرويجي لمكافحة العنصرية

الرابطة العربية لحقوق الإنسان

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية المعنية بالتنمية

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

البرنامج العربي للناشطين في مجال حقوق الإنسان

المادة ١٩، المركز الدولي لمناهضة الرقابة

ائتلاف المرأة البرازيلية

الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان

المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية

شبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية

مركز آسيا والمحيط الهادئ للإعلام في مجال حقوق الإنسان

الرابطة الثقافية السورية

رابطة التعليم العالمي

رابطة مالكوم إكس للشباب الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي

رابطة النساء الكولومبيات المنحدرات من أصل أفريقي

رابطة تنمية نساء كوستاريكا السود

الرابطة الكولومبية للنهوض بذوات البشرة السوداء وإدماجهن

رابطة مشروع الكاريبي

الرابطة البرازيلية للمثليين والسحاقيات ومشتهي الجنسين والمخنثين ومغيري نوع جنسهم

الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية

الرابطة الكاثوليكية الدولية في خدمة الشابات

رابطة التعليم العالمي

رابطة ''الطريق نحو إلغاء العبودية وإعمال حقوق الإنسان''

رابطة الحقوقيين الإيرانيين

رابطة المواطنين العالميين

رابطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالشمال

رابطة صحافة الشباب

الجمعية التونسية للاتصال وعلوم الفضاء

رابطة قدامى المحاربات

رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين

الرابطة التونسية للأمهات

بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

الجالية البهائية الدولية

منتدى شعب جوما الأصلي البوذي في بنغلاديش

بانغوي والحوار

لجنة باربادوس للمنظمات غير الحكومية من أجل المؤتمر العالمي للأمم المتحدة لمناهضة العنصرية

صندوق بيكيت للحرية الدينية

مجلس بيكسلي للمساواة العرقية

مركز بلال الدولي للعدالة

تحالف السود في كيبيك

رابطة الشرطة السود

منظمة ''بناي بريت'' الأوروبية

منظمة ''بناي بريت'' الدولية

مجلس مندوبي اليهود البريطانيين

منظمة ''بوشاسنواسي شري أكشار بوروشتام سوامينارايان سانسثا''

جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية

إخوان البر

معهد القاهرة للدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان

الاتحاد العربي الكندي

مجلس الكنائس الكندي

الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

مؤتمر العمل الكندي

الاتحاد المدمج للموظفين العموميين

المنظمة الكندية لصوت المرأة من أجل السلام

مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)

منظمة ''كارفور'' لدراسة موضوع العنصرية ضد السود واتخاذ إجراءات بشأنه

خلية التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الأفريقية لحقوق الإنسان

مركز التنمية الاقتصادية والاجتماعية

مركز التعاون بين الجماعات الإثنية

مركز الدراسات التركية

منظمة السود في أمريكا الوسطى

مركز حقوق الإنسان – المغرب

مركز أوروبا – العالم الثالث

المركز الأوروبي اليهودي للإعلام

مركز الدراسات المتقدمة للمجتمع الأفريقي

مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء

مركز سيمون ويسنثال – أوروبا

مركز الثقافات الهندية

مركز دراسات علاقات العمل وأوجه عدم المساواة

مركز بييمونتي للمبادرات من أجل أوروبا

المركز النسائي للدراسات والمشورة

مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان

دائرة أصدقاء تامباكوندا

مؤتمر عمال سيلان

رابطة الصين من أجل الحفاظ على ثقافة التبت وتنميتها

شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية لعمليات التبادل الدولي

مركز ثقافات الشعوب الأصلية في بيرو (CHIRAPAQ)

المنتدى الدستوري للمواطنين

التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين

نادي مدريد

ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة

الرابطة التقنية العلمية الأساسية

الاتحاد الهولندي لرابطات دمج المثلية (COC)

مؤسسة التعايش

منظمة كوين ''COIN''

جمعية المرأة والصحة

الجمعية السنغالية للمرأة الأفريقية من أجل تعزيز التثقيف في مجال البيئة

لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي

اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز

اللجنة المدنية من أجل تنمية بويرتو إستريا

اللجنة الدولية المعنية باحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

لجنة دراسة تنظيم السلام

اتحاد أمن المجتمعات المحلية

اتحاد الشعوب الأصلية في إكوادور

الاتحاد الوطني لموظفي الصحة

مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة

هيئة تنسيق المنظمات غير الحكومية الأفريقية

مبادرة السلام في الكونغو

جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية

مؤتمر الأمازيغ العالمي

مجلس الشباب المتعدد الثقافات

المجلس التمثيلي للمؤسسات اليهودية في فرنسا

التعاونية التقنية العلمية الأساسية

مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية

مجلس الوكالات العاملة في خدمة مواطني بلدان جنوب آسيا

منظمة كريدو للعمل

منظمة كريولا ''Criola''

مركز ديفيد م. كندي للدراسات الدولية

الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال

شبكة المعلومات الإنمائية

منظمة الكرامة الدولية

ديتشوانيلو (DITSHWANELO)، مركز حقوق الإنسان في بوتسوانا

مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام (doCip)

مركز التوثيق والمشورة بشأن التمييز العنصري

دومينيكيون من أجل العدالة والسلام

معهد دراميه ''Drammeh''

منظمة الخبز لكل طفل

منظمة ديادياماان ''Dyadyaman''

الرابطة الدولية للتعليم

منظمة المساواة في كندا

الرابطة الإنكليزية الدولية للوند ومالمو

اتحاد الحقوق المتساوية

منظمة الجودة القائمة على التجربة في التعلم المفتوح عن بعد في أوروبا ''E -Quality''

منظمة الفضاء الأفريقي الدولي

منظمة الفضاء الأفريقي الأمريكي

المركز الأوروبي للعالم الثالث

المؤتمر اليهودي الأوروبي

الشبكة الأوروبية لمكافحة العنصرية

المركز الأوروبي لحقوق شعب روما

الاتحاد الأوروبي للطلاب اليهود

جماعة الضغط النسائية الأوروبية

المنتدى الأوروبي للشباب

اتحاد عمال الإدارة والخدمة العمومية

اتحاد مجلس سكان البلدان الأيبيرية الأمريكية المنحدرين من أصل أفريقي

اتحاد سكان أمريكا اللاتينية المنحدرين من أصل أفريقي في إسبانيا

اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان والترويج لها

اتحاد مجتمعات ومنظمات السود في إمبابورا وكارشي

اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا

اتحاد موظفي الخدمة المدنية

منظمة الداليت النسائية

منظمة تضامن المرأة الأفريقية

منظمة نساء الشعوب الأصلية في كيبيك

رابطة حقوق الإنسان الفنلندية

مؤسسة مناهضة العنصرية ومعادة السامية

منظمة ''ORBUNDET''

منتدى حقوق الإنسان

مؤسسة الأعمال البحثية المتعلقة بالشعوب الأصلية وأهالي الجزر

منظمة الفرانسيسكان الدولية

مؤسسة فريدريك إيبرت

مؤسسة العالم الحر

مؤسسة مركز مراجع ثقافة السود

مؤسسة أفريقيا وأمريكا القرن الحادي والعشرين – إكوادور

مؤسسة ''يامبامبو'' الأفريقية الكولومبية للفنون

منظمة فانبروسكا ''FUNPROSCA''

مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية

الحركة الإندونيسية لمناهضة التمييز

معهد غيليديس للمرأة السوداء

الاتحاد العام للمرأة العربية

المجلس العام للكنائس والكنيسة الميثودية المتحدة

المجلس العام لرجال الدين في العالم

المؤتمر العام للسبتيين

الاتحاد العام للمرأة العراقية

لجنة غيروش ٩٢ لحقوق الإنسان

المؤتمر الأفريقي العالمي – منطقة أمريكا الشمالية

المؤتمر الأفريقي العالمي – المملكة المتحدة

منظمة الحقوق العالمية

منظمة غرام بهاراتي ساميتي

الائتلاف الدولي للموئل

منظمة فورم إيدوك للمعوقين

جمعية حواء للمرأة

اتحاد الخدمات الصحية – الضفة الغربية

مؤسسة التراث

معهد هدسون

منظمة التنمية البشرية

أنصار حقوق الإنسان

منظمة حقوق الإنسان أولا

الشبكة الإعلامية لحقوق الإنسان

منظمة رصد حقوق الإنسان

منظمة حقوق الإنسان في سويسرا

حملة التوعية بحقوق المرأة في ولاية إيمو

اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين

الأصوات اليهودية المستقلة

المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية

حركة ''توباي أمارو'' الهندية

المعهد الاجتماعي الهندي

تحالف الشعوب والأمم الأصلية

الرابطة العالمية للشعوب الأصلية

الرابطة العالمية للمهندسين

معهد النهوض بالفلسفة الفرانكوفونية

معهد التركيب الكوكبي

معهد الدراسات والبحوث النسائية

معهد حقوق الإنسان ومحرقة اليهود

لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل

المركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون

المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان

التحالف النسائي الدولي

الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب

الجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين

الحملة الدولية من أجل التبت

اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة

النادي الدولي لأبحاث السلام

لجنة الحقوقيين الدولية

المجلس الدولي لتعليم الكبار

المجلس الدولي لحقوق الإنسان

المجلس الدولي للمرأة اليهودية

المجلس الدولي للمرأة

الشبكة الدولية للتضامن مع المنبوذين (الداليت)

الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان

اتحاد الصحفيين الدولي

الاتحاد الدولي للجامعيات

الاتحاد الدولي للشيخوخة

الاتحاد الدولي لأرض البشر

الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية

المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز

مركز الاستثمار الدولي

الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية

منظمة الإغاثة الإسلامية الدولية

الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية

المنظمة الدولية للسلام والرعاية والإغاثة

المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الاتحاد الدولي للقلم

اتحاد الغجر الدولي

منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان

الرابطة الدولية لعلم الاجتماع

الاتحاد الدولي لنقابات العمال

الاتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة المسلمة

منظمة الوثاق النسائي العالمي

منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة – آسيا والمحيط الهادئ

الحركة الدولية للشباب والطلاب المناصرين للأمم المتحدة

تحالف الشعوب والأمم الأصلية

اللجنة التنسيقية للشعوب الأصلية في أفريقيا

المركز الإيراني لبحوث النخبة

اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان

معهد ماريا أوسيليا تريتشي الدولي

اتجاه – اتحاد جمعيات أهلية عربية

معهد جاكوب بلاوشتاين للنهوض بحقوق الإنسان

مركز جاغاران للإعلام

منظمة جانا أوتان براتيستان

منظمة آفاق الشباب

منظمة العدالة العالمية

الاتحاد الكيني للموظفين العموميين المحليين

لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة

المركز اللاتفي لحقوق الإنسان

شبكة المعلومات والتثقيف المعنية بالسكان الأصليين

معهد القادة

مؤتمر القيادة المعني بصندوق التوعية بالحقوق المدنية

منظمة التحرير

اللجنة العربية الليبية لحقوق الإنسان

الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية

جماعة الضغط النسائية الأوروبية

مؤسسة الموهبة الضائعة – غانا

الاتحاد اللوثري العالمي

المركز التذكاري والتعليمي لمالكوم إكس والدكتورة بيتي شاباز

منظمة الولاية الدولية

حركة القضاء على البغاء والمواد الخليعة وجميع أشكال العنف الجنسي والتمييز الجنسي

رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية

معهد مايكلجون للحريات المدنية

اللجنة المركزية المنونية

الرابطة الدولية لحقوق المهاجرين

منظمة مينبايون – محامون من أجل مجتمع ديمقراطي

منظمة الأقليات في أوروبا

المنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات

شبكة مير ''MIR''

مركز ميرا ''MiRA''

مركز عمال ميسيسيبي لحقوق الإنسان

مكتب موسكو لحقوق الإنسان

حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب

الحركة الدولية للتعويضات

حركة القضاء على البغاء والمواد الخليعة وجميع أشكال العنف الجنسي والتمييز الجنسي

حركة نساء دومينيكا وهايتي

الحركة الاجتماعية الثقافية للعمال الهايتيين

الرابطة الوطنية للسويديين المنحدرين من أصل أفريقي

الرابطة الوطنية للمحامين

الحملة الوطنية لحقوق الإنسان لطائفة الداليت

المؤتمر الوطني للمحامين السود

المنسق الوطني لحقوق الإنسان

مؤسسة الآثار الوطنية (ماضي الرق في هولندا)، هولندا

الشبكة الوطنية لحقوق المهاجرين واللاجئين

معهد نداء للبحوث السياسية والعلمية

شبكة الباحثين ومستعملي البحوث الأوغنديين

مرصد المنظمات غير الحكومية

منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين

ائتلاف شمال ألبرتا المعني بالعلاقات بين الأعراق

منظمة ''Nucleo Cultural Niger Okan''

ممرضات عبر الحدود

مرصد العنصرية ضد السود في سويسرا

رابطة أوغادن للشباب

المنظمة العامة لمناهضة التمييز

المنظمة الكاميرونية للنهوض بالتعاون الاقتصادي الدولي

منظمة المحرومين والأيتام من أجل التنمية

المنظمة الدولية للحد من الكوارث

المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم

المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي

المنظمة العالمية لحركة الكشافة

منظمة النساء السود

منظمة التنمية المجتمعية الإثنية

المنظمة الوطنية للشعوب الأصلية في كولومبيا

منظمة السود في أمريكا الوسطى

منظمة تنمية المهاجرات الهايتيات وأفراد أسرهن

منظمة الدفاع عن ضحايا العنف

مركز فلسطين لحقوق الإنسان

مركز عودة الفلسطينيين

حركة البلدان الأفريقية

الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية وحركة الطلاب الكاثوليكيين الدوليين ''باكس رومانا''

منظمة السلام والتعاون

منظمة تعليم الشعب من أجل العمل والتحرير

رابطة الموظفين الحكوميين في الفلبين

مؤسسة أفريقيا وأمريكا للقرن الحادي والعشرين – إكوادور

المعهد الفني للمعالجة المتقدمة للجروح

اتحاد الخدمات العمومية والتجارية

الهيئة الدولية للخدمات العامة

منظمة جذور سانتياغو

شبكة نساء أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المنحدرات من أصل أفريقي

الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان

مراسلون دون حدود

الاتحاد السويدي المعني بحقوق السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغيري نوع جنسهم

معهد روبرت ف. كندي من أجل العدالة وحقوق الإنسان

مجلس مندوبي يهود جنوب أفريقيا

مركز الشتات الجنوبي للبحوث والتنمية

منظمة إنقاذ الطفولة

المجلس السوداني للوكالات التطوعية

الأمانة الدولية الدائمة ''حقوق الإنسان والحكوميات المحلية''

مجموعة حقوق الإنسان للسيخ

نقابة عمال البلديات

منظمة ساموك أبهيان ''Samuhk Abhiyan''

وكالة الخدمات الاجتماعية التابعة للكنيسة البروتستانتية

جمعية الشعوب المعرضة للخطر

مركز الدراسات المجتمعية

منظمة سوليداريتاس نوسا بانغسا ''Solidaritas Nusa Bangsa''

التحالف الجنوبي من أجل العدالة الاجتماعية

مركز الشتات الجنوبي للبحوث والتنمية

رابطة سانت لوسيا للخدمة المدنية

مؤسسة ماغنتا

مركز سوفا للمعلومات والتحليلات (COBA)

مؤسسة صوفيديلا ''Sophiedela''

رابطة سوسيلا دارما الدولية

منظمة سواديكار

الاتحاد السويدي لعمال البلديات

النقابة الوطنية لعمال الجماعات المحلية في السنغال

المعهد الأفريقي للدراسات العالمية

الورشة الدائمة لنساء الشعوب الأصلية لمنطقتي الإنديز والأمازون في بيرو

مركز تايدز

منظمة ''Tiye'' الدولية

رابطة القديسة تيريزا

منتدى ترانزأفريكا

المنبر الإسرائيلي

الطائفة التركية في منطقة نورمبورغ الميتروبولية

مركز اليونسكو للسلام

اتحاد الطلاب اليهود في فرنسا

الاتحاد الدولي للمحامين

الاتحاد الوطني للمرأة التونسية

اتحاد المنظمات المجتمعية العربية

اتحاد الحقوقيين العرب

اتحاد الغجر في إسبانيا

اتحاد خبراء الطب الشرعي لحماية حقوق الإنسان

منظمة يونيسون

كنيسة المسيح المتحدة

الوحدة من أجل التفاعل الثقافي

جامعة كاليفورنيا

جامعة دايتون

هيئة رصد أنشطة الأمم المتحدة

أمم الشباب المتحدة

مركز العدالة الحضرية

منظمة فيلاج سويس غير الحكومية

منظمة فيديس الدولية (المنظمة الدولية للتطوع من أجل التنمية وخدمة التعليم)

منظمة رجال الكهانوت الأوسع

الرابطة النسائية لأتباع أهل البيت

برنامج المرأة والبيئة

الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية

المنظمة النسائية الصهيونية الدولية

مجلس الكنائس العالمي

الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

المؤتمر اليهودي العالمي

المنظمة العالمية لحركة الكشافة

مجلس السلم العالمي

اللجنة العالمية لحرية الصحافة

الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

منظمة فتيات الأقليات

منظمة الشباب ضد العنصرية

منتدى الشباب

مجموعة حقوق الإنسان للشباب

جدول أعمال شباب زمبابوي

منظمة زونتا الدولية – منظمة الخدمة الدولية للنساء التنفيذيات

دال – انتخاب رئيس المؤتمر الاستعراضي

١٢ – انتخب المؤتمر الاستعراضي بالتزكية، في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، السيد آموس س. واكو (كينيا) رئيساً للمؤتمر الاستعراضي.

هاء – الكلمات الافتتاحية

١٣ – أدلى ببيانات افتتاحية كل من الأمين العام للأمم المتحدة، والمستشار الأقدم لرئيس الجمعية العامة، ورئيس مجلس حقوق الإنسان، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان.

واو – رسالة من السيد نيلسون مانديلا

١٤ – تلقى المؤتمر الاستعراضي رسالة من السيد نيلسون مانديلا، الرئيس الأسبق لجمهورية جنوب أفريقيا وضيف الشرف في مؤتمر ديربان الاستعراضي، وتلت الرسالة السيدة الشيماء ج. كويغزير، عضو الجمعية الوطنية لجمهورية تترانيا المتحدة.

زاي – اعتماد النظام الداخلي

١٥ – اعتمد المؤتمر الاستعراضي في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، النظام الداخلي المؤقت الوارد في الوثيقة A/CONF.211/3، بصيغته المنقحة في مقرر اللجنة التحضيرية PC.4/1، بوصفه نظامه الداخلي.

حاء – انتخاب أعضاء المكتب خلاف الرئيس

١٦ – انتخب المؤتمر الاستعراضي، في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وفقاً للمادة ٦ من نظامه الداخلي، أعضاء المكتب الآخرين التالين:

٢٠ نائباً للرئيس (حسب المجموعات الإقليمية):

الدول الأفريقية: الكاميرون، الجماهيرية العربية الليبية، السنغال، جنوب أفريقيا

الدول الآسيوية: الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان

دول أوروبا الشرقية: أرمينيا، كرواتيا، إستونيا، الاتحاد الروسي

دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: الأرجنتين، البرازيل، شيلي، كوبا

دول أوروبا الغربية ودول أخرى: بلجيكا، اليونان، النرويج، تركيا

المقرر العام للمؤتمر الاستعراضي:

السيد خوان أنطونيو فيرناندیث بالاسيوس (كوبا)

رئيس اللجنة الرئيسية:

السيدة نجاة الحجاجي (الجماهيرية العربية الليبية)

رئيس لجنة الصياغة:

السيد يوري بويشينكو (الاتحاد الروسي)

طاء – اعتماد جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي

١٧ – اعتمد المؤتمر الاستعراضي في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.211/1) الذي أوصت به اللجنة التحضيرية جدولاً لأعماله. وفيما يلي جدول الأعمال بصيغته المعتمدة:

١ – افتتاح المؤتمر الاستعراضي.

٢ – انتخاب الرئيس.

٣ – الجزء الرفيع المستوى.

٤ – اعتماد النظام الداخلي.

٥ – انتخاب الأعضاء الآخرين في مكتب المؤتمر الاستعراضي.

٦ – وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر الاستعراضي.

٧ – اعتماد جدول الأعمال.

٨ – تنظيم الأعمال.

٩ – المسائل الناشئة عن أهداف المؤتمر الاستعراضي:

(أ) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقييمه من جانب جميع أصحاب المصلحة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، بما يشمل تقييم المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال عملية جامعة يتوخى فيها الشفافية والتعاون، وتحديد تدابير ومبادرات عملية لمكافحة جميع مظاهر العنصرية والتمييز

العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها تعزيزا لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(ب) تقييم مدى فعالية آليات متابعة ديربان القائمة وغيرها من آليات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول مسألة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية تعزيز تلك الآليات؛

(ج) التشجيع على تصديق الجميع على الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها، وإيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(د) تحديد وتبادل الممارسات الجيدة التي تحققت في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٠ - اعتماد الوثيقة الختامية والتقرير الصادرين عن مؤتمر ديربان الاستعراضي.

ياء - تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية ولجنة الصياغة للمؤتمر الاستعراضي

١٨ - شكّل المؤتمر الاستعراضي في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اللجنة الرئيسية ولجنة الصياغة، وذلك وفقاً للمادة ٤٧ من نظامه الداخلي.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر الاستعراضي برنامج عمله على النحو الذي أوصت به اللجنة التحضيرية (A/CONF.211/4/Rev.1).

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، وافق المؤتمر على اقتراح الرئيس بأن تتولى اللجنة الرئيسية مباشرة دراسة مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، التي قدمتها اللجنة التحضيرية (A/CONF.211/PC.4/10، المرفق الأول). ولذلك لم تنعقد لجنة الصياغة.

كاف - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

٢١ - أنشأ المؤتمر الاستعراضي، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وفقاً للمادة ٤ من نظامه الداخلي لجنة لوثائق التفويض. واستند تشكيلها إلى تكوين لجنة وثائق التفويض للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

الفصل الثالث

الجزء الرفيع المستوى

١ - بدأ المؤتمر الاستعراضي، في جلسته الثانية المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، جزءاً رفيع المستوى، واستمع إلى بيانات أدلى بها كل من: رئيس جمهورية إيران الإسلامية، السيد محمود أحمدي نجاد؛ ووزير خارجية النرويج، السيد يوناس غاهر ستور؛ ووزيرة خارجية جنوب أفريقيا، السيدة نكوسازانا دلاميني زوما، باسم المجموعة الأفريقية؛ ووزير العلاقات الخارجية للكاميرون، السيد هنري ايبي آيسي؛ ووزير الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية تترانيا المتحدة، السيد برنارد كاميليوس ميمبي؛ ووزير الدفاع والعدل والأمن في بوتسوانا، السيد ديكغاكاماتسو ن. سيريتسي؛ والوزير الرئيسي للأمانة الخاصة لسياسات تعزيز المساواة العنصرية في البرازيل، السيد ادسون سانتوس؛ ووزيرة التعاون الدولي في مصر، السيدة فايزة أبو النجا؛ ووزير الخدمات الاجتماعية والرفاه الاجتماعي في سري لانكا، السيد دوغلاس ديفاناندا؛ ووزيرة العدل في موزامبيق، السيدة ماريا بينفيندا ليفي؛ ووزير الدولة لشؤون العدل في السنغال، السيد ماديكي نيانغ؛ ووزير العدل وحقوق الإنسان في تونس، السيد بشير تكاري؛ ووزير العدل في المغرب، السيد عبد الواحد الراضي؛ والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، السيد إكمال الدين إحسانوغلو؛ ورئيسة المجلس الوطني لمنع التمييز في المكسيك، السيدة بيرلا بوستامنتي.

٢ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، واصل المؤتمر الاستعراضي الاستماع في الجزء الرفيع المستوى إلى بيانات ألقاها: مساعد وزير الشؤون الخارجية في قطر، السيد سيف مقدّم البوعينين؛ ورئيس وزراء ناميبيا، السيد ناهاس أنغولا، ورئيس الوزراء السابق لسورينام وكبير مستشاري رئيسها، السيد ويليم أ. أودنهاوت؛ ووزير خارجية فلسطين، السيد رياض المالكي؛ ووزير حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات في الجبل الأسود، السيد فؤاد نيماني؛ ووزيرة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدستورية في ليسوتو، السيدة إمبيو ماهاسي - مويلووا؛ ووزيرة العدل في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، السيدة سليمة تورّيكو روخاس؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية المكلف بالشؤون الدولية في أوغندا، السيد أوربيم هنري أوكيللو؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية في باكستان، السيد نوابزادا مالك أحمد خان؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية في الجمهورية العربية السورية، السيد فيصل المقداد؛ ووزير العدل والشؤون القانونية في زمبابوي، السيد باتريك أنطوني تشيناماسا؛ ووزير التنمية المجتمعية والثقافة في بربادوس، السيد ستيفن د. بلاكيت؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية في البحرين، السيد نزار صادق البحارنة؛ ووزير صندوق هندوراس

للاستثمار الاجتماعي، السيد سيزار آرنولفو سالغادو سوسيدا؛ والنائب العام في موريشيوس، السيد جاياراما فالايدن؛ ونائب الوزير للشؤون المتعددة الأطراف في وزارة خارجية إندونيسيا، السيد رزلان إ. جيني.

٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، السيد آنديرز ب. جونسون ببيان.

٤ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، واصل المؤتمر الاستعراضي جزءه الرفيع المستوى واستمع إلى بيانات أدلى بها: نائب وزير الخارجية في أرمينيا، السيد آرمين كيراكوسيان؛ ووكيل وزارة حقوق الإنسان في العراق، السيد حسين الزهيري؛ والأمين الخاص ونائب الوزير في وزارة الشؤون الخارجية في الهند، السيد فيفيك كاتجو؛ ونائب وزير خارجية إكوادور، السيد الفونسو لوبيز؛ ونائب وزير التخطيط في شيلي، السيد إدواردو عبد ربه بوستوس؛ ونائب وزير الثقافة والإعلام في كازاخستان، السيد بغلان مايليباييف؛ ونائب وزير الشؤون الخارجية في الاتحاد الروسي، السيد اليكساندر ف. ياكوفينكو؛ ونائب وزير خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السيد باونكويت سانغسومساك؛ ورئيس الوزراء السابق والمستشار السياسي لرئيس اليمن، السيد عبد الكريم الإرياني؛ ووزيرة حقوق الإنسان في بوركينا فاسو، السيدة سلاماتا سوادوغو؛ والنائب الأول لوزير الثقافة في كوبا، السيد رافائيل برنال أليماني؛ ورئيسة الإدارة الاتحادية في وزارة خارجية سويسرا، السيدة ميشلين كالمي - ريي؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية في نيجيريا، السيد الحاجي جبريل مايغاري؛ ونائبة وزير الخارجية المكلفة بالشؤون المتعددة الأطراف في كولومبيا، السيدة أدريانا ميخيا هيرنانديز؛ ووكيل وزارة العدل في السودان، السيد عبد الدايم زمراوي؛ ونائب وزير العدل في زامبيا، السيد تود تشيليمبو؛ ومساعد وزير العدل والتماسك الوطني والشؤون الدستورية في كينيا، السيد ويليام تشيبتومو؛ ونائب وزير الخارجية للشؤون الأوروبية في الجماهيرية العربية الليبية، السيد عبد العاطي إ. العبيدي.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر ديربان الاستعراضي الوثيقة الختامية على النحو الذي أوصت به اللجنة الرئيسية.

٦ - وواصل المؤتمر الاستعراضي في جلسته الخامسة المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أعمال الجزء الرفيع المستوى واختتمه، واستمع إلى بيانات أدلى بها كل من: الأمين العام لمجلس أوروبا، السيد تيري ديفيس؛ ووزير الخارجية والتعاون في موريتانيا، السيد محمد محمود ولد محمدو؛ ووزير العدل والشؤون الدستورية في سوازيلند، السيد ندوميسو ك. مامبا؛ والأمين التنفيذي للمجلس الوطني للمنحدرين من أصل أفريقي بوزارة شؤون الرئاسة

في بنما، السيد غيرسان جوزيف غارثون؛ ووكيل الأمين والمدير التنفيذي للجنة الرئاسية لحقوق الإنسان في الفلبين، السيد سيفيرو س. كاتورا؛ ونائب وزير الشؤون الخارجية وشؤون الأديان في هاييتي، السيد جاك نيكسون ميرثيل؛ ونائب وزير الخارجية وسكرتير شؤون الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي في نيكاراغو، السيد جويل ديكسون كوبان؛ ووزير الدولة، وزير الدولة للخدمة المدنية المكلف بإصلاح الدولة في جمهورية الكونغو، السيد جان مارتن امبيمبا.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٨ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، واصل المؤتمر الاستعراضي جزءه الرفيع المستوى واستمع إلى بيان أدلى به نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في بلجيكا، السيد كاريل دي غوخت.

الفصل الرابع

الجزء العام

١ - بدأ المؤتمر الاستعراضي جزءاً عاماً في جلسته الخامسة المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من: أوكرانيا، والأرجنتين، وبيرو، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا، وأيسلندا، والصين، وأيرلندا، وإسبانيا، والكويت، والإمارات العربية المتحدة.

٢ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، واصل المؤتمر الاستعراضي جزءه العام واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من: لبنان، وعُمان، والنمسا، وبنغلاديش، واليابان، وجامايكا، وصربيا، ونيبال، والبوسنة والهرسك، وفنلندا، وجيبوتي، وأذربيجان، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وأوروغواي، والكرسي الرسولي، والجزائر، والأردن، وليتوانيا، واليونان، وتايلند، وسنغافورة، وكوستاريكا، وكمبوديا.

٣ - وفي الجلسة ذاتها، استمع المؤتمر الاستعراضي إلى بيان من ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٤ - وفي الجلسة السادسة أيضاً، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان ممارسة لحق الرد.

٥ - وواصل المؤتمر أعمال الجزء العام في جلسته السابعة المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، واستمع إلى بيانات ألقاها ممثلو كل من: توغو، وماليزيا، وفييت نام، وبيلاروس، والمملكة العربية السعودية، وإريتريا، وجمهورية كوريا، والبرتغال، ورواندا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وغيانا، وبنن، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولكسمبرغ، وتركيا، وأفغانستان، وأنغولا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك.

٦ - وفي الجلسة ذاتها، واصل المؤتمر الاستعراضي أعمال الجزء العام واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من: برلمان عموم أفريقيا، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الأفريقي.

٧ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، استمع المؤتمر، مواصلاً أعمال جزئه العام، إلى بيانات من ممثلي: المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومركز حقوق الإنسان والتنوع الثقافي لحركة بلدان عدم الانحياز.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، استمع المؤتمر الاستعراضي إلى بيانين من فريق الخبراء البارزين المستقلين، أدلى بهما الأمير الحسن بن طلال من الأردن (عن طريق الفيديو)، والسيدة إدنا ماريا سانتوس رولاند من البرازيل.

٩ - وواصل المؤتمر الاستعراضي في جلسته الثامنة، جزءه العام واختتمه، واستمع إلى بيانات من: رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، السيدة نائلة جبر؛ ونائبة رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا؛ ورئيسة لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة، السيدة أسما جاهانجير؛ ورئيس لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، السيد محمد الطراونة؛ ورئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري، السيدة فاتيماتا - بنتا داه؛ ورئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، السيد جو فرانس؛ وممثل لجنة التنسيق الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، السيد كامغادي كوميتسي.

١٠ - وفي الجلسة الثامنة أيضاً، أدلى ممثل اليابان ببيان ممارسةً لحق الرد.

الفصل الخامس

المناقشة العامة

١ - أجرى المؤتمر الاستعراضي، في جلساته من الثامنة إلى الثانية عشرة المعقودة يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مناقشة عامة للبند ٩ من جدول الأعمال المعنون ''المسائل الناشئة عن أهداف المؤتمر الاستعراضي'': (أ) لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقييمه من جانب جميع أصحاب المصلحة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، بما يشمل تقييم المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال عملية جامعة يتوخى فيها الشفافية والتعاون، وتحديد تدابير ومبادرات عملية لمكافحة جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها تعزيزا لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛ و (ب) تقييم مدى فعالية آليات متابعة ديربان القائمة وغيرها من آليات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول مسألة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية تعزيز تلك الآليات؛ و (ج) التشجيع على تصديق الجميع على الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها، وإيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ و (د) تحديد وتبادل الممارسات الجيدة التي تحققت في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٢ - وأحاط المؤتمر الاستعراضي علماً، في جلسته الثامنة المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بتقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الموضوعية الثالثة (A/CONF.211/PC.4/10).

٣ - وفي الجلسة الثامنة، أدلى ببيانات ممثلو الصين، وسري لانكا، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، والبرازيل، والاتحاد الروسي، وبلغاريا.

٤ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أدلى ممثلو اليابان، والأرجنتين، ونيبال، وإكوادور ببيانات.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل مركز حقوق الإنسان والتنوّع الثقافي التابع لحركة بلدان عدم الانحياز ببيان.

٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، استمع المؤتمر الاستعراضي إلى بيانات أدلى بها كل من: المقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

السيد غيثو مويغاي؛ والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، السيدة غاي مكدوغال؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لا رو لووي؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، السيد خورخي أ. بوستامانتي؛ والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للرق، بما في ذلك أسبابه ونتائجه، السيدة غولنارا شاهينيان؛ والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسما جاهانجير.

٧ - وفي الجلسة التاسعة أيضا، استمع المؤتمر الاستعراضي إلى بيانات أدلى بها ممثلو مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية التالية: المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر؛ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند؛ ولجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا؛ ومكتب مفوضية حقوق الإنسان في أذربيجان؛ والمعهد الألماني لحقوق الإنسان.

٨ - واستمع المؤتمر في الجلسة ذاتها إلى بيانات ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: حركة مناهضة العنصرية ونصرة الصداقة بين الشعوب؛ واللجنة العربية لحقوق الإنسان؛ ومنظمة رصد حقوق الإنسان؛ والطائفة البهائية الدولية؛ والمنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي؛ ومنظمة 'Tiye' الدولية، وحركة صوفيديلا للنساء الأوروبيات من أصل أفريقي، والمعهد الأفريقي للدراسات العالمية، وشبكة AAD هولندا، ومنظمتي الجودة القائمة على التجربة في التعلم المفتوح عن بعد في أوروبا ''E -Quality''، وديادياما ن ''Dyadyaman''، ومؤسسة المعلم الوطني الهولندي (ماضي الرق في هولندا) (بيان مشترك)؛ والحركة الدولية للتعويضات؛ والمركز الإيراني الأعلى للبحوث؛ ومعهد نداء للبحوث السياسية العلمية؛ والرابطة النسائية لأتباع أهل البيت؛ ومؤسسة الحكيم؛ والتجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان؛ ومنظمة رصد الأمم المتحدة؛ والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية؛ ومؤسسة هدسون؛ ومركز أوروبا - العالم الثالث؛ ولجنة دراسة تنظيم السلام؛ والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان؛ والمؤتمر العمالي الكندي، والاتحاد الدولي لنقابات العمال، والرابطة الدولية للتعليم، والهيئة الدولية للخدمات العامة (بيان مشترك)؛ واتحاد الخدمات التجارية العامة؛ والحملة الوطنية لحقوق الإنسان لطائفة الداليت، والاتحاد اللوثري العالمي (بيان مشترك)؛ والشبكة الأوروبية لمكافحة العنصرية.

٩ - وفي الجلسة التاسعة أيضاً، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان ممارسة لحق الردّ.

١٠ - وفي نهاية الجلسة التاسعة، أدلى رئيس المؤتمر الاستعراضي بالبيان التالي:

إحياءً للذكرى السنوية الخامسة عشرة لجريمة القتل الجماعي بحق التوتسي في رواندا عام ١٩٩٤

''إننا نستعيد قرارات الجمعية العامة ٢٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٣٧/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٢٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦.

''ونؤكد من جديد أن القتل الجماعي هو أخطر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

''ولا تزال جريمة القتل الجماعي التي ارتكبت بحق التوتسي في رواندا عام ١٩٩٤ والتي ذهب ضحيتها مليون شخص من الأبرياء، على مرأى من العالم كله، تقضّ مضاجع ضميرنا الجماعي، ويجب ألا يغلِّفها النسيان أبداً.

''والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكذلك اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة القتل الجماعي والمعاقبة عليها تحملان رسالة واضحة لا لبس فيها بأن العالم لن يتقبل الإفلات من العقاب على جريمة القتل الجماعي.

''واليوم، وقد مضت خمس عشرة سنة على تلك الجريمة، ندرك أن ثمة محاولات للتقليل من خطورة وجدية جريمة القتل الجماعي هذه، من خلال نفي حدوثها والاستخفاف بها. وهذا يشكل عائقاً خطيراً للجهود الرامية إلى منع جريمة القتل الجماعي وإلى إحقاق العدالة لشعب رواندا وتشجيع تحقيق مصالحته.

''ولذلك، فإننا نحث هذا المجتمع الدولي على بذل قصارى جهوده لمكافحة هذا النفي لجريمة القتل الجماعي التي تعرّض لها التوتسي في رواندا والاستخفاف بها.''

١١ - وتابع المؤتمر الاستعراضي في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مناقشته العامة للبند ٩ من جدول الأعمال، واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة التعليم العالمي، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (بيان مشترك)؛ والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية؛ وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة؛ وشبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية والرابطة العالمية للشعوب الأصلية؛ والمؤتمر الأفريقي العالمي، والأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر (بيان مشترك)؛ والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب؛ والحملة الدولية من أجل التبت؛ وجمعية

الشعوب المعرضة للخطر؛ وصندوق بيكيت للحرية الدينية؛ ومنظمة حقوق الإنسان أولا؛ ومركز العدالة الحضرية؛ ولجنة غيروش ٩٢ لحقوق الإنسان، والرابطة التقنية العلمية الأساسية (بيان مشترك)؛ ومركز أمبيدكار للعدالة والسلام؛ ومجموعة حقوق الإنسان للسيخ، والرابطة التقنية العلمية الأساسية (بيان مشترك)؛ وبديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين؛ ومنظمة الحق، القانون في خدمة الإنسان؛ ومنظمة اتجاه: اتحاد المنظمات المجتمعية العربية، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (بيان مشترك)؛ والاتحاد الدولي لنقابات العمال؛ والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين؛ والمنظمة العربية لحقوق الإنسان؛ والحركة المناصرة للقضاء على البغاء والمواد الإباحية وجميع أشكال العنف الجنسي والتمييز على أساس الجنس، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، وجماعة الضغط النسائية الأوروبية (بيان مشترك)؛ والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والأصوات اليهودية المستقلة؛ والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين؛ وشبكة المنظمات غير الحكومية الصينية للتبادل الدولي، ورابطة الصين من أجل الحفاظ على ثقافة التبت وتنميتها (بيان مشترك)؛ وجمعية البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته؛ والمنتدى الأوروبي للشباب؛ والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية؛ ومنظمة ''بناي بريث'' الدولية، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (بيان مشترك)؛ ومنظمة الشباب ضد العنصرية؛ وتحالف الشعوب والأمم الأصلية، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (بيان مشترك)؛ ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، واتحاد الحقوقيين العرب (بيان مشترك)؛ وشبكة نساء أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المنحدرات من أصل أفريقي؛ واللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز؛ وحركة ''توباي أمارو'' الهندية، ومجلس السلام العالمي (بيان مشترك)؛ والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية؛ ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة – آسيا والمحيط الهادئ؛ وتحالف الموئل الدولي؛ والمنظمة الوطنية للشعوب الأصلية في كولومبيا؛ ومركز المشورة القانونية الأفريقي الكندي؛ والمنظمة العربية لحقوق الإنسان؛ ومجلس بيكسلي للمساواة العرقية؛ ومؤسسة التراث؛ واتحاد الحقوق المتساوية.

١٢ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، واصل المؤتمر الاستعراضي مناقشته العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال واستمع إلى بيانات أدلى بها كل من: الاتحاد اللوثري العالمي، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (بيان مشترك)؛ ومنظمة الكرامة الدولية؛ وخلية تنسيق المنظمات غير الحكومية الأفريقية لحقوق الإنسان؛ واللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ ومنظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى؛

واللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان؛ والفضاء الدولي الأفريقي؛ ورابطة الصين من أجل الحفاظ على ثقافة التبت وتنميتها، وشبكة المنظمات غير الحكومية الصينية للتبادل الدولي (بيان مشترك)؛ ومنظمة جانا أوتان براتيستان؛ ومركز التعاون بين الجماعات الإثنية؛ ومعهد دراميه ''Drammeh''؛ والصندوق التعليمي لمؤتمر القيادات؛ واتحاد الكنديين العرب؛ والمعهد الفني للمعالجة المتقدمة للجروح؛ ومركز دراسات علاقات العمل وأوجه عدم المساواة؛ والمنظمة العالمية لحركة الكشافة؛ ومنظمة العمل الدولية من أجل تقديم المعونة؛ ومركز آلديت – سانت لوسيا؛ ومؤسسة الأعمال البحثية المتعلقة بالشعوب الأصلية وأهالي الجزر؛ والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين؛ ومنتدى حقوق الإنسان الألماني؛ والشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ ومؤتمر الأمازيغ العالمي؛ ومنظمة المادة ١٩ – المركز الدولي لمناهضة الرقابة؛ والاتحاد الدولي للجامعيات؛ والرابطة الدولية لحقوق المهاجرين؛ ومجلس الوكالات في خدمة مواطني بلدان جنوب آسيا؛ ومجلس القيادة اليهودية؛ واتحاد أمن المجتمعات المحلية.

١٣ – وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، واصل المؤتمر الاستعراضي مناقشته العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال واستمع إلى بيانات أدلى بها كل من: المجلس الدولي لحقوق الإنسان (بيان مشترك)؛ والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية؛ ومركز الثقافات الهندية؛ والوكالة الإنمائية العبرية الإفريقية؛ ومركز بلال الدولي للعدالة.

الفصل السادس

تقرير اللجنة الرئيسية

١ - في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نظرت اللجنة الرئيسية في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي عن أعمال دورتها الموضوعية الثالثة (A/CONF.211/PC.4/10). واعتمدت اللجنة الرئيسية مشروع الوثيقة الختامية (A/CONF.211/PC.4/10, annex I) وقررت أن توصي مؤتمر ديربان الاستعراضي باعتمادها.

الفصل السابع

تقرير لجنة وثائق التفويض

١ - عقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعا واحدا في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، انتُخب خلاله السيد أو. ري هيتانانغ (بوتسوانا) رئيسا للجنة بالإجماع.

٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت لجنة وثائق التفويض تقريرها الذي يتضمن توصية موجهة إلى المؤتمر الاستعراضي لاعتمادها.

٣ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نظر المؤتمر الاستعراضي في تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.211/7). وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر الاستعراضي دون تصويت مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض (انظر الجزء الأول من القرار ١ أعلاه).

الفصل الثامن

اعتماد الوثيقة الختامية والتقرير الصادرين عن المؤتمر الاستعراضي

١ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اعتمد المؤتمر الاستعراضي، بشرط الاستشارة، التقرير الذي قدمه المقرر العام والمتضمن للوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٢ - وفي الجلسة الثانية عشرة أيضا، طُلب إلى المقرر العام وضع الصيغة النهائية لتقرير مؤتمر ديربان الاستعراضي بغرض عرضه على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

الفصل التاسع

اختتام المؤتمر الاستعراضي

١ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، استمع المؤتمر الاستعراضي إلى البيانات التالية:

(أ) بيان أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وبناء على طلب الوفد، يرد نص البيان في مرفق لهذا التقرير (المرفق الثاني).

(ب) بيان أدلى به ممثل باكستان باسم منظمة المؤتمر الإسلامي. وبناء على طلب وفد باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، يرد نص البيان في مرفق لهذا التقرير (المرفق الثالث).

(ج) بيان أدلى به ممثل جنوب أفريقيا باسم مجموعة الدول الأفريقية.

(د) بيان أدلى به ممثل كوبا باسم حركة عدم الانحياز.

(هـ) بيان أدلى به ممثل شيلي باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبناء على طلب من وفد شيلي، باسم المجموعة، يرد نص البيان في مرفق لهذا التقرير (المرفق الرابع).

(و) بيان أدلى به ممثل الهند باسم مجموعة الدول الآسيوية.

(ز) بيان أدلى به ممثل السويد باسم ٢٢ دولة.

(ح) بيان أدلى به ممثل الاتحاد الروسي.

(ط) بيان أدلى به ممثل سويسرا، البلد المضيف.

٢ - وأبدى كل من الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ورئيس المؤتمر الاستعراضي ملاحظات ختامية.

المرفق الأول

قائمة الوثائق الصادرة لأجل المؤتمر الاستعراضي

الرمز	العنوان
A/CONF.211/PC.4/10	تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الموضوعية الثالثة
A/CONF.211/1	جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛ مذكرة من الأمين العام
A/CONF.211/1/Add.1	شروح جدول الأعمال المؤقت؛ مذكرة من الأمين العام
A/CONF.211/3	النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛ مذكرة من الأمين العام
A/CONF.211/4/Rev.1	المشروع المنقَّح لبرنامج العمل المؤقت؛ مذكرة من الأمين العام
A/CONF.211/5	معلومات للمشاركين
A/CONF.211/7	تقرير لجنة وثائق التفويض
A/CONF.211/L.1	مشروع تقرير مؤتمر ديربان الاستعراضي
A/CONF.211/SR.1 -12	محاضر موجزة لمؤتمر ديربان الاستعراضي

المرفق الثاني

بيان تفسيري من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ترحب المملكة المتحدة باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي بتوافق الآراء. وقد كان من دواعي سرورنا أن ننضم إلى توافق الآراء هذا. وفي هذا الصدد، أود تقديم التوضيحات التالية بشأن فهم حكومتي للالتزامات التي تعهدت بها بموجب قبولها للوثيقة الختامية.

بادئ ذي بدء، تود حكومتي إثارة نقطتين عامتين. أولا، تؤكد من جديد التوضيحات الواردة في البيان الذي أدلى به ممثل بلجيكا، باسم الاتحاد الأوروبي، خلال الجلسة العامة العشرين للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عقب اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان.

وثانيا، تؤيد المملكة المتحدة الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي على أساس فهم واضح مؤداه أنها وثيقة عامة لا تسلط الضوء على أي بلد أو منطقة بعينها. إذ تنطبق بالتساوي على جميع الدول.

وأود أيضا أن أثير النقاط التالية بشأن مسائل محددة تتناولها الوثيقة الختامية.

تشكل مكافحة العنصرية والتمييز والتعصب مسألة ذات أولوية للمملكة المتحدة. والجرائم التي ترتكب بدوافع الكراهية العنصرية أو الدينية أو غيرها من أشكال الكراهية لا تُعدّ اعتداء على الفرد فحسب، وإنما هي اعتداء على المجتمع برمته. ولذلك توجد لدينا قوانين صارمة وفعالة لزجر العنف القائم على أساس العنصرية أو الدين والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية. ويجوز لقضاتنا فرض أقسى العقوبات حيثما تكون الجريمة قائمة على أساس كراهية الميول الجنسي للشخص أو إعاقته. وتستمد قوانينا أساسها من سياسات وبرامج قوية لتعزيز المساواة والتفاهم والعلاقات الطيبة بين مختلف الفئات.

وللمملكة المتحدة أيضا تقليد عريق في مجال حرية التعبير، مما يمنح الأفراد والمنظمات الحق في التعبير عن آرائها التي قد تكون مستفزة أو ممجوجة في أعين الأغلبية. فنحن نؤمن بأن لهؤلاء الأشخاص الحق في التعبير عن آرائهم مهما كانت بغيضة طالما أنهم يعبّرون عنها دون عنف ودون التحريض على العنف أو الكراهية. وبالتالي، فإن المملكة المتحدة تتمسك بتفسيرها للمادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حسبما أعربت عنه لدى توقيعها للاتفاقية في عام ١٩٦٦، والذي مفاده أن المادة الرابعة

تقتضي من الطرف في الاتفاقية أن يتخذ مزيدا من التدابير التشريعية في المجالات المشمولة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) فقط إذا اعتبرت – مع إيلاء المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية (وبخاصة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات) – أن اعتماد تشريعات إضافية أو إدخال تعديلات على القوانين والممارسات القائمة ضروري لتحقيق تلك الأغراض. وبناء عليه، فإن فهم المملكة المتحدة لمعالجة هذه المسائل في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي يخضع لنفس هذا التفسير.

ونحن ندين جميع الأفراد والمنظمات التي تشجع العنصرية أو معاداة السامية أو التعصب الديني وغير ذلك من تعصب. ويجب أن يكونوا، هم ورسائل القسمة والخوف التي يبثونها، موضع إدانة وتهميش. وذلك بالتحديد ما تقوم به المملكة المتحدة من خلال ترسانة تدابيرها التشريعية والقضائية والسياسية.

ونعتقد أن العمل الإيجابي يمكن أن يكون أداة قوية لمواجهة انعدام المساواة، إذا تم التركيز بعناية على الفئات التي تعاني من مشاكل خاصة. ونلاحظ أن الفقرة ٧٢ تشير إلى فئتين محددتين، لكننا نأخذهما على أنهما من الأمثلة التي يمكن أن تختلف من بلد لآخر.

وتشير الوثيقة الختامية في عدة مواضع إلى الشعوب الأصلية. وتود المملكة المتحدة أن تؤكد مجددا أنها لا تعترف بمفهوم حقوق الإنسان الجماعية الوارد في القانون الدولي باستثناء الحق في تقرير المصير. وكما هو موضح في بياننا التفسيري المدلى به في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لدى اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تعتبر المملكة المتحدة أن أفراد الشعوب الأصلية يستحقون حماية كاملة لحقوق الإنسان المتعلقة بهم وللحريات الأساسية الواردة في القانون الدولي على قدم المساواة مع جميع الأفراد الآخرين، وذلك لأن حقوق الإنسان هي للجميع ويتساوى فيها الجميع. غير أن المملكة المتحدة لا تقبل بأن تستفيد بعض فئات المجتمع من حقوق معينة من حقوق الإنسان لا تكون متاحة لغيرها. وهذا موقف من المواقف القديمة العهد والراسخة التي تتخذها المملكة المتحدة. وهو موقف نرى أنه يكتسي أهمية لضمان ألا يبقى الأفراد ضمن الجماعات ضعفاء أو غير محميين بالسماح لحقوق الجماعات أن تطغى على حقوق الإنسان للفرد. وهذا الموقف لا يمسّ بمسألة اعتراف المملكة المتحدة بأن حكومات العديد من الدول التي تضم سكانا أصليين قد منحتهم حقوقا جماعية مختلفة في دساتيرها وقوانينها واتفاقاتها الوطنية. ودعمنا للوثيقة الختامية ككل لا يغير بأي شكل من الأشكال موقفنا العام بشأن الحقوق الجماعية، والذي

يظل كما هو موضح في بياننا التفسيري المقدم لدى اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وأخيرا، سيدي الرئيس، تود المملكة المتحدة بشكل خاص أن تؤيد الإشارات الواردة في الوثيقة الختامية بشأن أشكال التمييز المتعددة. ففي المملكة المتحدة، تكفل القوانين حماية الشعب من التمييز على أساس العنصر أو نوع الجنس أو الإعاقة أو الميول الجنسي أو الدين أو المعتقد أو السن. ويجب ألا يكون هناك ترتيب لأشكال التمييز. ذلك أن التمييز ضد شخص ما بسبب ميوله الجنسي أمر غير مقبول تماما كما هو التمييز ضده على أساس أصله العرقي أو الإثني. ولا يمكن أبدا أن يكون استهجان معتقدات شخص ما أو ميوله الجنسي أو خصائصه الشخصية مبررا للعنف أو الكراهية. وضحايا مثل هذه الجرائم، بمن فيهم السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغيرو نوع جنسهم، يستحقون الحماية الكاملة التي يخولها القانون.

وأطلب إدراج نص هذا البيان حرفيا في تقرير المؤتمر.

المرفق الثالث

بيان ممثل باكستان باسم منظمة المؤتمر الإسلامي

يشرفني أن أخاطب هذه الجلسة الاختتامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وأغتنم هذه الفرصة لكي أرحب باعتماد الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر الاستعراضي بتوافق الآراء. وكل دولة من الدول الأعضاء الحاضرة اليوم في هذه القاعة تستحق التقدير على التزامها بمكافحة العنصرية والتميز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وبالرغم من اختلاف وجهات نظرنا، فإن اعتماد هذه الوثيقة بتوافق الآراء يعكس رغبتنا المشتركة في مكافحة آفة العنصرية.

وأود عن أعرب عن تقديري، سيدي الرئيس، لما أظهرتموه من حكمة ومهارة في إدارة أعمال هذا المؤتمر. كما أعرب عن تقديري لكل من السفير حجاجي والمفوضة السامية وكافة أعضاء المكتب على مساهمتهم في التحضير لهذا المؤتمر. علاوة على ذلك، تود منظمة المؤتمر الإسلامي أن تسجل عميق تقديرها وإعجابها بالوفد الروسي، ولا سيما السيد بويشينكو، على ما بذله من جهد كبير ساهم مساهمة كبيرة في تتويج هذا المؤتمر الاستعراضي بالنجاح. وأتوجه بالشكر الخاص إلى المجتمع المدني على إسهامه القيم الذي أتاح المعارف الشعبية بشأن منظورات الضحايا واختياراتهم.

وتكتسي هذه الوثيقة الختامية أهمية تاريخية تعكس الحكمة الجماعية للمجتمع الدولي. وتتضمن استعراضا قيّما لجهودنا الجماعية ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب منذ انعقاد مؤتمر ديربان في عام ٢٠٠١. وإذ نؤكد من جديد استمرار أهمية كل من إعلان وبرنامج عمل ديربان وطابعهما الشامل، تقدم هذه الوثيقة إسهاما كبيرا من خلال تحديد الأشكال الجديدة للتمييز والتعصب، ولا سيما القولبة والتنميط السلبيين على أساس الدين والمعتقد. وتدعو أيضا إلى وضع معايير جديدة لكي يتسنى إدراج أشكال التمييز المعاصرة والجديدة ضمن نطاقها، فضلا عن وضع التدابير الكفيلة بمعالجتها.

وتمشيا مع التزامنا بالقضاء على التعصب والتمييز بجميع أشكالهما ومظاهرهما، ولا سيما انطلاقا من روح التضامن مع أفريقيا، مارست منظمة المؤتمر الإسلامي ضبط النفس بصورة نموذجية وقدمت تضحيات جمة لكفالة اعتماد وثيقة توافقية. ونحن نثني بوجه خاص على الدور الإيجابي الذي قامت به وفود فلسطين والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية.

وقد حظيت مساهمتنا بالاعتراف من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بيانها المقدم خلال الجلسة الافتتاحية لهذا المؤتمر. ونحن نشكر أيضا وفود جميع المجموعات الأخرى التي ساهمت بشكل بنّاء في المفاوضات وساعدت بروح من التوفيق والتعاون على اعتماد وثيقة توافقية.

ومن المؤسف أن عددا صغيرا من الدول قررت أن تنأى بنفسها بعيدا عن هذه العملية. وكان الأحرى بها في رأينا أن تختار مسار المشاركة بدلا من الانفصال. فليس هناك في الوثيقة الختامية ما يمكن أن يبرر قرارها.

علاوة على ذلك، نعتقد أن جميع مسؤولي الأمم المتحدة ملزمون بالامتثال للمعايير والممارسات الراسخة في مجال الحياد وبالامتناع عن إصدار الأحكام بشأن الآراء التي تعرب عنها دولة ذات سيادة.

والمرونة التي أظهرها منظمة المؤتمر الإسلامي لا تعني أننا تخلينا عن مواقفنا المبدئية وسنواصل سعينا إلى تحقيق أهدافنا في جميع المحافل الدولية ذات الصلة.

وتظل منظمة المؤتمر الإسلامي قلقة بشأن الجهود التي تبذلها بعض الدوائر من أجل تنميط المسلمين وإضفاء وصمة العار والشر عليهم. ويعتبر تشويه صورة الإسلام وأتباعه تحت مظلة حرية التعبير شكلا جديدا ومعاصرا من أشكال التمييز والتعصب وكراهية الأجانب. وعلينا، كمجتمعات متحضرة، أن نمارس حرياتنا بحكمة وفقا لمعايير الأحكام المقبولة دولية. فأراضي المسلمين لا تزال ترزح تحت نير الاحتلال والمسلمون يعانون فيها من القمع والتمييز العنصري والديني. وبالنسبة لمسلمي العالم البالغ عددهم بليون ونصف نسمة، هذا وضع لا يمكن تحمله أو قبوله.

وفي ظل هذه الظروف، يكون المسار المتحضر والعملي الذي ينبغي اتباعه هو الحوار والتفاعل فيما بين الأديان والثقافات المختلفة. وديننا يلزم جميع المسلمين باحترام معتقدات الآخرين. ومن حقنا أن نطلب نفس الشيء في المقابل.

وختاما، أود أن أؤكد مجددا أننا نرحب بنجاح مؤتمر ديربان الاستعراضي. كما نتطلع إلى العمل مع شركائنا من أجل كفالة تنفيذ الوثيقة الختامية تنفيذا فعالا في المستقبل. وسيتطلب ذلك في المقام الأول تحلي جميع أصحاب المصلحة بالإرادة السياسية اللازمة للاتحاد ضد العنصرية، على أساس مبدأ المساواة والكرامة والعدالة للجميع.

وأود أيضا أن أطلب إدراج النص الكامل لهذا البيان ضمن التقرير الرسمي للمؤتمر.

المرفق الرابع

بيان ممثل شيلي باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

نختتم اليوم مؤتمر ديربان الاستعراضي. وقد قطعنا أشواطا طويلة وشاقة. وكانت العملية التحضيرية معقدة. و لم تخلُ من صعوبات وضعت في المحك تعددية الأطراف التي تشكل أداة أساسية لا غنى عنها لمواجهة تحديات بهذا الحجم. وقد ظلت مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تتحلى دائما بروح إيجابية وفي ختام المؤتمر، نلاحظ بارتياح أن الغلبة بصفة عامة كانت للمصلحة الجماعية في حماية حقوق الإنسان.

وشاركت المجموعة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في عام ٢٠٠١، وذلك من منطلق التزامها الراسخ بالمساهمة في مكافحة هذه الآفة والقضاء عليها. وتحقيقا لهذه الغاية، قامت المجموعة بإعداد مساهماتها في المؤتمر من خلال عملية شاملة تمثلت في المؤتمر الإقليمي التحضيري المعقود في سانتياغو في عام ٢٠٠٠. واستعدادا لهذا المؤتمر الاستعراضي، أجرينا عملية مهمة تجسدت في المؤتمر الإقليمي التحضيري المعقود في عام ٢٠٠٨ في برازيليا. وفي سياق هذا الجهد، تم إغناء المجموعة بإسهامات المجتمع المدني.

وشاركت المجموعة في هذا المؤتمر الاستعراضي إيمانا منها بأنه فضاء يتيح لنا تعزيز الجهود التي نبذلها على الصعد الوطني ولإقليمي والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز.

وتود المجموعة أن توجه رسالة أمل إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولدينا من الأسباب ما يدعونا إلى ذلك.

ففي المقام الأول، اعتمدنا وثيقة ختامية متوازنة تشكل ثمرة عملية تفاوضية طويلة. ونحن ندرك أن نطاق هذه الوثيقة الختامية كان يمكن أن يكون أوسع من ذلك. وقد ساهمت المجموعة بقدر كبير من الالتزام والمرونة، وضحّت بمسائل ذات أهمية خاصة للمنطقة.

وثانيا، تشكل الوثيقة الختامية أداة ستمكننا، دولا ومجتمعات مدنية، من تعزيز جهودنا في مكافحة العنصرية. ويجب أن نسترشد بها فيما ينبغي أن نتخذه من إجراءات في الطريق الطويل الذي يتعين علينا قطعه معا، متّحدين رغم اختلافاتنا، إلى أن نتوصل إلى القضاء على جميع أنواع التمييز واجتثاثها من جذورها.

وثالثا، أثبت هذا المؤتمر الاستعراضي أنه يمكن التوصل إلى اتفاقات وتفاهمات بناءة من أجل العمل بصورة جماعية للدفاع عن حقوق الإنسان لجميع الأشخاص.

ونعتقد أن علينا اليوم أن نتطلع إلى المستقبل ونواصل العمل بنفس الالتزام والتفاني من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز واجتثاثها من جذورها. ولذلك، فإن هذا المؤتمر ليس هو نهاية الطريق. وإنما هو علامة هامة وبارزة في عملية معقدة ينبغي أن تتوج باجتثاث هذه الآفة نهائيا.

وأخيرا، تعرب المجموعة عن تقديرها للجهد الكبير الذي بذله الكثيرون خلال الأشهر الأخيرة. وتجدر الإشارة بوجه خاص في هذا الصدد إلى ممثل الاتحاد الروسي، السيد يوري بويشينكو، الذي تمكن بدعم من نخبة من الخبراء الدبلوماسيين من بلجيكا ومصر والنرويج، من حشد الطاقات وحفز هذه العملية للتوصل إلى نص توافقي نهائي يعكس بصورة مناسبة مختلف المواقف بغية تحقيق الهدف المشترك المتمثل في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

ونكرر من جديد تقديرنا الخاص للجهود الدؤوبة التي بذلتها المفوضية السامية والجهات المتعاونة معها، حيث كان التزامها وإسهامها أساسيا لتحقيق هذه النتيجة الناجحة.

ونشكركم كذلك سيدي الرئيس على طريقة إدارتكم لأعمالنا. وبصفتي منسق المجموعة، أود أن أشير إلى روح التعاون التي أبداها زملائي الذين تمكنوا دائما من ترجيح كفة الروح البناءة للبحث عن توافق في الآراء بدلا من ترجيح أفضلياتهم الوطنية. ونحن نأمل أن يكون هذا المجهود إسهاما من منطقتنا في عمل يتطلع إلى أن يصبح عالميا بحق. وأخيرا، فإن القدرة التي أظهرتها جميع المناطق على تيسير التوصل إلى توافق للآراء في الوثيقة الختامية يبشر بنجاح مسعانا في المستقبل.

ونأمل أن تسود هذه الروح، التي لا بد منها لضمان الفعالية في تعددية الأطراف، خلال مرحلة التنفيذ.

وأود أن أطلب إدراج النص الكامل لهذا البيان في تقرير المؤتمر.

وشكرا جزيلا.

161009 151009 09-55601 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال